كيف تكون محدثا

الجزء الثالث

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

حفظه الله تعالى

اعتنى به

أبو معاذ هيثم بن محمود ابن خميس

وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري

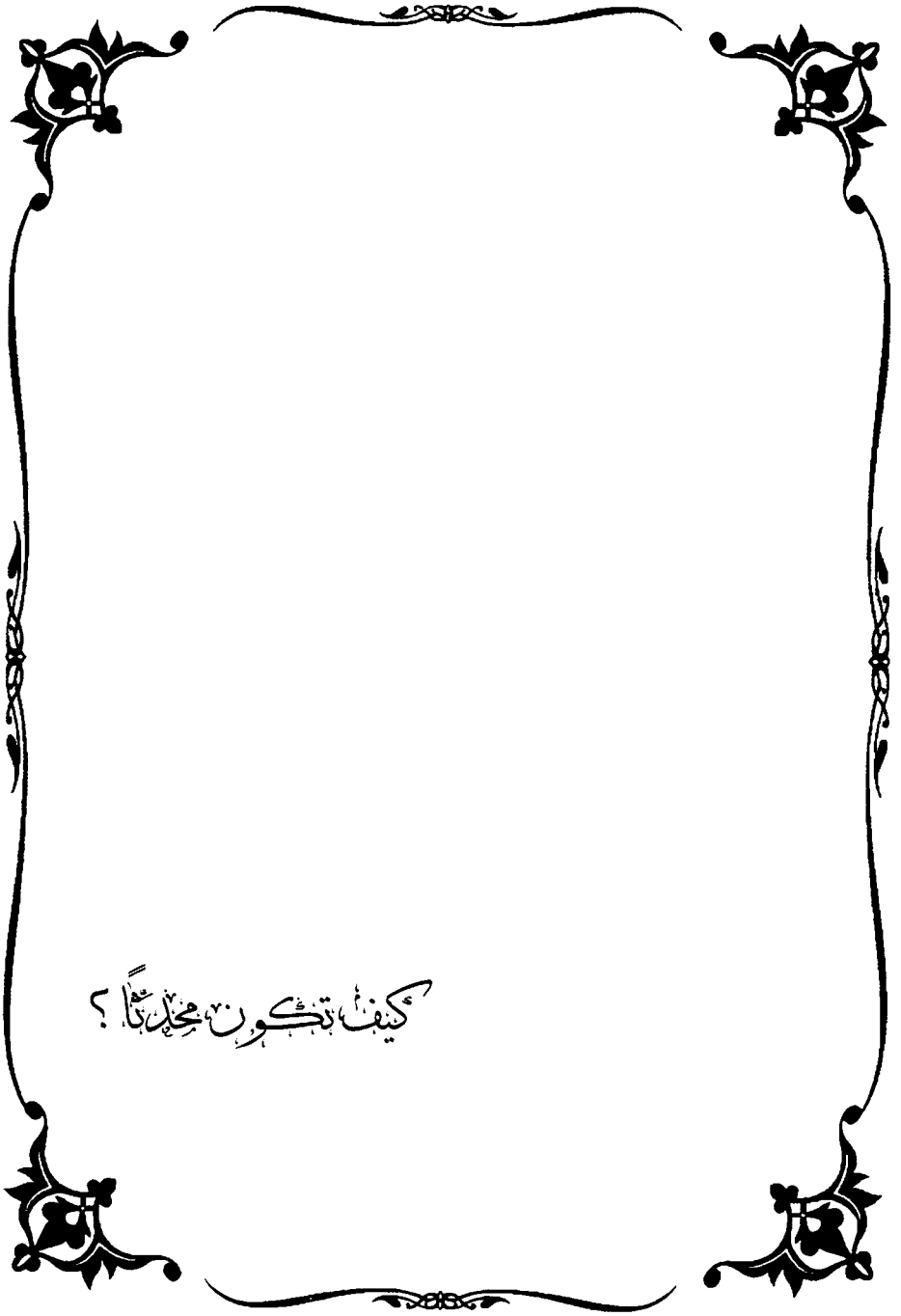

كيف تكون مجدًا؟

كيف تكون محدِّثًا؟

الجزء الثالث

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبدالله بن عبدالرحمن السعد

حفظه الله تعالى

اعتنى به

أبو معاذ هيثم بن محمود ابن خميس

وأحمد بن عبدالرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري

مقدمة صاحب الكتاب
فضيلة الشيخ العلامة المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا الجزء الثالث من كتابي «**كيف تكون محدِثا؟**»؛ والذي اعتنى به كل من الابن الشيخ أبو معاذ هيثم بن محمود بن خميس، والابن الشيخ أحمد بن عبدالرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري وفقهما الله وسدد كتاباتهما وأعمالهما.

وهو عبارة عن إملاءات أمليتها عليهما، ورسائل وبحوث من بعض مؤلفاتي ومقدماتي، قاما بتهذيبها وترتيبها وضبطها، ثم قرآ وعَرَضَا عليَّ العرضة الأخيرة من الجزء الثالث كاملًا.

فأذنتُ لهما بإخراجه، مع إجازتي لهما بجميع ما أمليته وسُطر فيه؛ سائلًا المولى لهما القبول والسداد، والإخلاص في القول والعمل، وجزاهما الله خيرًا على ما بذلا من جهد، وبارك فيهما، وأجزل لهما الأجر والمثوبة.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبدالله بن عبدالرحمن السعد

٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

مقدمة المعتني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا الجزء الثالث من كتاب «**كيف تكون محدثًا؟**» لفضيلة شيخنا العلامة المحدث/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد حفظه الله تعالى، والذي جمعناه مما أملاه علينا، ومما سمعناه منه في مجالسه ودروسه، ومما استفدناه من تحريرات شيخنا المنثورة في مقدماته النفيسة، ومؤلفاته الثمينة، وقد قمنا بتهذيبها وضبطها وترتيبها على فصول؛ رغبة في أن تكون منهاجا يسير عليه طالب علم الحديث، جامعة بين الناحية النظرية والتطبيقية، في الصناعة الحديثية؛ لكي يَسهل على الراغب في تدريسه أو قراءته إحكام الفوائد، وحصد الفرائد، وتقييد الشوارد؛ تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي.

وكانت فصول الجزء الثالث كما يلي:

الفصل الأول: في بيان مذاهب أهل الحديث في المجهول.

فصل: في بيان شروط قَبول حديث المجهول.

أمثلة على النكارة في المتن والإسناد.

ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول إذا وُجدت.

ذكر الأقسام: فيما يتعلق بالرواية عن أحد الرواة وهل يُعد ذلك تقوية للراوي أو تقوية لحديثه أو عدم ذلك؟.

فصلٌ: فيمن صحح من الأئمة أحاديثَ رواةٍ فيهم جهالة.

أبو عيسى الترمذي.

أبو بكر ابن خزيمة.

أبو جعفر الطبري.

أبو عبدالله الحاكم.

فصل: فيمن وَثّق بعض الرواة مع ما فيهم من الجهالة.

يحيى بن معين.

أبو زرعة الرازي.

أبو عبدالرحمن النسائي.

أحمد بن عبدالله العجلي.

فصلٌ: في بيان منهج ابن المديني في الراوي المجهول.

الفصل الثاني: في الكلام على بعض الأحاديث المشهورة.

الحديث الأول: حديث الولي.

الحديث الثاني: «قد أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ...».

الحديث الثالث: «حديث ابن عمر رضي الله عنه في المزمار».

الحديث الرابع: حديث «صوموا تصحوا».

الحديث الخامس: حديث «من لا يسأل الله يغضب عليه».

الحديث السادس: حديث «من بدل دينه فاقتلوه».

وقد قرأنا وعرضنا الجزء الثالث كاملًا على شيخنا عبدالله -حفظه الله تعالى- فأقره بعد مراجعته الدقيقة، وتعديلاته المفيدة، وقد شرفنا بإذنه لنا بإخراجه، مع إجازته لنا فيه.

هذا والله نسأل أن يبارك في عمر شيخنا السعد، ويقر عينه في الرزق والأهل والولد، وأن يمتعه وأهله وذريته بسلامة الدين والجسد، وأن يغفر له ووالديه وأمواته ومن قرأ وأمَّنَ أمد الأمد.

وختامًا: أنشدنا بقراءتنا عليه فضيلة شيخنا العلامة المحدث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد السعد حفظه الله تعالى في منزله بمدينة الرياض؛ وقلنا لفضيلته: أخبركم إجازة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري فأقر به، عن عبدالله بن عبدالعزيز العَنقري، عن حمد بن فارس، عن عبدالرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبدالوهاب، عن عبدالله بن إبراهيم بن سيف، عن أبي المواهب الحنبلي، عن أبيه قال: أنبأنا الميداني، عن الطِّيبي، عن البقاء كمال الدين بن حمزة، أنبأنا أبو العباس ابن عبدالهادي، أخبرنا الصلاح ابن أبي عمر، أخبرنا الفخر ابن البخاري، أَنْشَدَنَا الإِمَامُ الْعَالِمُ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، مِنْ فِيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قائلًا:

يَـا نَـاظِرًا فِـيمَا عَمَـدْتَ لِجَمْعِـهِ ... عُـذْرًا فَـإِنَّ أَخَـا الْبَصِـيرَةِ يَعْـذِرُ

وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ المَـرْءَ لَـوْ بَلَـغَ المَـدَى ... فِي الْعُمْرِ لاقَى المَوْتَ وَهْوَ مُقَصِّـرُ

فَـإِذَا ظَفِـرْتَ بِزَلَّـةٍ فَـافْتِحْ لَهَـا بَـابَ التَّجَـاوُزِ فَالتَّجَـاوُزُ أَجْـدَرُ
وَمِـنَ الْمُحَالِ بِـأَنْ نَـرَى أَحَـدًا حَـوَى كُنْـهَ الْكَـمَالِ وَذَا هُـوَ الْمُتَعَـذِّرُ
فَـالنَّقْصُ فِي نَفْـسِ الطَّبِيعَـةِ كَـائِنٌ فَبَنُـو الطَّبِيعَـةِ نَقْصُـهُمْ لا يُنْكَـرُ

فهذا مبلغ الجُهد، والله من وراء القصد، ونسأله القبول لا الرد، فإنه سبحانه إليه المرد، وعليه التوكل والمستند، وله التعظيم والحمد، وأزكى صلاته وسلامه على نبينا أبد الأبد، وعدد ما غرد البلبل وأنشد.

كتبه

أبو معاذ هيثم بن محمود ابن خميس

أحمد بن عبدالرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري

الأحد ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

بمدينة الرياض

الفصل الأول

في بيان مذاهب أهل الحديث في الراوي المجهول

يظهر من تتبع أقوال النقاد وتصرفاتهم ودراسة مناهجهم عند الحكم على الرواة والأحاديث أنها تدور على ثلاثة مذاهب:

الأول: من توسع في توثيق المجاهيل أو تصحيح أحاديثهم:

وهو الغالب من مذهب ابن حبان، وقريبٌ منه أحمد بن عبدالله العجلي، وأبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو عبدالله الحاكم في «المستدرك».

الثاني: من يتشدد في الجهالة ويضيّق حدّ التوثيق:

وهو مذهب أبي حاتم الرازي، قال الذهبي في مقدمة «الميزان»: «وقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين... -إلى أن قال-: ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يعرف أو فيه جهالة أو يجهل أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق إذ المجهول غير محتج به»[(١)]. ا.هـ.

وقال أيضًا: «ثم اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم الرازي فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جدًّا فاعلمه»[(٢)]. ا.هـ.

ويظهر من قول الذهبي هذا أن أبا حاتم يكثر من الحكم بالجهالة على الرواة أكثر من غيره، وهذا ظاهر لمن تتبع أقواله.

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣).

(٢) «الميزان»: (١/ ٦).

ومن الأمثلة على ذلك التراجم التالية:

بيان بن عمرو أبو محمد[١].

الحكم بن عبدالله الأنصاري أبو النعمان[٢].

عباس بن الحسين أبو الفضل البصري[٣].

أبو علي الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي[٤].

وغيرهم، وكل هؤلاء خرّج لهم البخاري في «صحيحه».

وممن يذهب إلى هذا أيضًا: أبو محمد ابن حزم وهو مشهور بذلك، وينظر في ذلك: ترجمة ابن حزم في «لسان الميزان» لابن حجر، وترجمة أحمد بن علي أبو العباس الأبار في «اللسان» أيضًا، وترجمة أبي عيسى الترمذي في «تهذيب التهذيب»، و«المحلى» (٦/ ١٦٨) مع تعليقات أحمد شاكر.

وممن يذهب إلى هذا أيضًا: أبو الحسن بن القطان الفاسي، وبين الذهبي منهجه في مسألة الجهالة.

---

(١) «صحيح»: (١١٦٩-١٥٨٦-٣٣٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ٤٢٥)، و«مقدمة الفتح»: (ص٣٩٣)، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٠٦)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٥٧).

(٢) «صحيح البخاري»: (١٤١٥)، و«صحيح مسلم»: (٢٧٦٣-٢٩٠١)، و«مقدمة الفتح»: (ص٣٩٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٤٢٩).

(٣) «صحيح»: (١١٥٢-٤٣٨٠)، و«الجرح والتعديل»: (٣/ ١٢٢)، و«مقدمة الفتح»: (ص٤١٢-٤١٣)، «تهذيب التهذيب»: (٥/ ١١٦).

(٤) «صحيح البخاري»: (٤١٨٩-٤٢٢٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٢)، «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٥٥).

تنبيه:

مما ينبغي التنبه له أن أبا حاتم الرازي ليس مثل أبي محمد ابن حزم وابن القطان في هذه المسألة، وذلك لأمور منها:

- لمكانة أبي حاتم في هذا العلم، وسعة اطلاعه، وهما ليسا مثله في هذا.

- أن أبا حاتم يرى أن رواية الثقات عن الراوي المجهول مما يقويه، كما في «الجرح والتعديل» وقد يحكم على حديث الراوي المجهول عنده أو الذي لا يعرفه بالصحة إذا كان مستقيمًا[(١)].

أن الأصل في الجهالة أنها علة تقدح في الراوي، وتمنع من قبول حديثه، ولكن إذا احتفت بالراوي قرائن تقوّيه وتقوّي حديثه قُبل، واحتج بحديثه، وهذا مذهب جمع من كبار الحفاظ وأئمة الحديث.

قال أبو عبدالله الذهبي: «وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعه ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح»[(٢)]. ا.هـ.

قلت: وهذا القول هو الصحيح، ويشترط في مثل هؤلاء الرواة عدة شروط كما سيأتي.

(١) ينظر: «الجرح والتعديل»: (٢/ ٣٦) (٢/ الأرقام: ٢، ١٥، ١٠٧، ١٧٠).

(٢) «الميزان»: (٣/ ٤٢٦).

فصلٌ
في بيان شروط قبول حديث المجهول

- **أن يُسمَّى الراوي:** ويَخرج بذلك من لم يسمَّ، وعليه فلا يحتج به بالاتفاق.

- **أن لا يكون متكلمًا فيه:** ويَخرج بذلك من تُكلم فيه، وعليه فهو ضعيف، وهو غير داخل فيما تقدم.

- **أن لا يأتي بما هو منكر:** والنكارة تكون في الإسناد والمتن كما سيأتي.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي: «سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه، فقال: لا أعرفه، وأحاديثه باطلة موضوعة، كلها ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه كذاب»[١].

وقال في ترجمة إبراهيم بن زكريا المكفوف[٢]: «سألت أبي عنه، فقال: مجهول. والحديث الذي رواه منكر».

وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم في ترجمة إبراهيم بن عكاشة: «وجدت الحديث الذي رواه عن الثوري حديثًا منكرًا دلّ على أن الرجل غير صدوق»[٣]. ا.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: «إبراهيم بن عكاشة عن الثوري: لا يعرف، والخبر منكر، وعنه كاتب الليث». ا.هـ.

---

(١) «الجرح»: (٢/ ٤٠).

(٢) «الجرح»: (٢/ ١٠١).

(٣) «الجرح»: (٢/ ١١٧).

وتقدم قول الذهبي أيضًا: «والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح». ا.هـ.

أمثلة على النكارة في المتن والإسناد:

النكارة في المتن:

أن يكون الخبر المروي مخالفًا لنصوص الكتاب والسنة مخالفة صريحة.

قال محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم»: «قد عُلِمَ من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[(١)]، أنه يقبل المجهول، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء كما قدّمناه، ولا شك أنهم إنما يقبلونه حيث لا يعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، ولكنهم يرون قبول حديثه حيث لا يوجد له معارض أقوى منه»[(٢)]. ا.هـ.

النكارة في الإسناد:

تفرّد من ليس بمشهور عن الأئمة المشهورين، كأن يتفرد من ليس بمشهور عن الزهري مثلًا أو قتادة أو أبي إسحاق السبيعي أو الأعمش أو الثوري أو شعبة وأمثالهم، فهذا يعدّ منكرًا.

قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»: «... لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجدَ كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

---

(١) هذا من قَبيل الدعاء من المصنف رحمه الله تعالى لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كانت جرت عادة العلماء تخصيص الصحابة بالترضي من أجل نصوص الآيات، والترحم على ما عداهم من التابعين وغيرهم من العلماء.

(٢) «العواصم»: (٢/ ٨٨).

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نَقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»[1]. ا.هـ.

- **أن يكون هذا الراوي من الطبقات المتقدمة**: من طبقة التابعين ونحوهم؛ لأن اسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى من بعدهم، وأما من كان من الطبقات المتأخرة، وكان فيه جهالة فهذا لا يجوز قبول حديثه ؛ لأنه يعدّ منكرا إلا أن يروي حديثا معروفا قد رواه غيره، بل الثقة إذا تفرد بشيء وكان من الطبقات المتأخرة ردّ، فكيف بغيره؟!

- **أن لا يكون المتن الذي رواه من ليس بمشهور طويلًا**، فإذا كان طويلًا فقد لا يقبل؛ لأن المتن الطويل يحتاج إلى من يثبت حفظه، وهذا الراوي لم يشتهر بذلك، والله تعالى أعلم.

لم أنقل في هذه المسألة كلام الفقهاء والأصوليين، ولم أنقل أيضًا عن كتب المصطلح؛ لأني إنما أردت بيان تصرفات الأئمة المتقدمين وموقفهم العملي في تعاملهم مع من فيه جهالة وحكمهم على حديثه، والأمثلة على تطبيقات الأئمة في هذه المسألة كثيرة جدًّا، وإنما اقتصرت هنا على نماذج منها.

(١) مقدمة «صحيحه»: (ص٧).

ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول إذا وُجدت

كونه من التابعين.

رواية الثقات عنه.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «باب رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه».

قال عبدالرحمن: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولًا نفعه رواية الثقة عنه».

وقال عبدالرحمن: «سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: أي لعمري! قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه»[(١)]. ا.هـ.

وقال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه»: «سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضًا، وهلال بن يساف»[(٢)]. ا.هـ.

وروى أبو بكر الخطيب في «الكفاية» من طريق يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال: سمعت أبي يقول: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة».

ثم قال الخطيب معقبًا: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم»[(٣)]. ا.هـ.

---

(١) (٢/ ٣٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة»: (١٢٨٦).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي: (ص: ٨٩).

وإلى هذا ذهب أبو بكر البزار كما قال في «مسنده»[١]: «وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا؛ فقد روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة، فقد ارتفعت جهالته». ا.هـ.

وما قاله الذهلي والبزار ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في «شرح العلل»[٢]: «وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف، هل تعديل له أم لا؟

وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك. والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن الثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وجرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قال أحمد في رواية الأثرم: «إذا روي الحديث عن عبدالرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة. ثم قال: كان عبدالرحمن أولًا يتسهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد ذلك، وكان يروي عن جابر ثم تركه.

وقال في رواية أبي زرعة: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة».

وقال في رواية ابن هانئ: «ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، وكل من روى عنه مالك فهو ثقة».

وقال الميموني: «سمعت أحمد غير مرة يقول: كان مالك من أثبت الناس، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولاسيما مدني».

---

(١) «مسند البزار»: (١/ ١٠٩) (ح٤٥).

(٢) «شرح العلل»: (ص١٠٥).

وقال الميموني: «وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلًا أو رجلين».

وقال يعقوب بن شيبة: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا إذا روى عندكم ؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول».

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون: أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

وأما علي ابن المديني اشترط أكثر من ذلك؛ فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا؛ مجهول، ثم ذكر أمثلة إلى أن قال: «وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه».

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روى عنه جماعة[1]، وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أَسِيد الخراساني: «شيخ خراساني ليس بالمشهور ولا يشتغل به»[2]، مع أنه روى عنه جماعة من

---

(١) ممن روى عنه: عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويزيد بن أبي حبيب (ت) ويزيد بن عبدالله بن قسيط (م د) وحديثه عند مسلم (٩٤٥)، وأبي داود (٣١٦٩)، والترمذي (٢٥٣٨). وينظر: «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤٠٧).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢١٣).

المصريين[١]، لكنه لم يُشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبدالرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه حديثًا واحدًا»[٢].

وقال في عبدالرحمن بن وعلة: «مجهول، مع أنه روى عنه جماعة[٣]، ولكن مراده أنه يشتهر حديثه ولم ينشر بين العلماء، وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولًا».

وقال في خالد بن عمير: «لا أحدًا روى عنه غير الأسود بن شيبان، ولكن حسن الحديث»، وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات. ا.هـ.

ويلاحظ أن هؤلاء الأئمة قد اتفقوا في الجملة على تقوية الراوي برواية غيره، على اختلاف فيما بينهم في ضابط ذلك، مع تفصيل في ذلك وشروط سيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكرها.

---

(١) ممن روى عنه: حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعبدالله بن لهيعة، وعقبة بن نافع، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب. ينظر: «تهذيب الكمال»: (٢/ ٤١٣).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبدالله: (١/ ٢٣٥)- الترجمة:(٣٠١).

(٣) ممن روى عنه: جعفر بن ربيعة، وزيد بن أسلم (م ٤)، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني (م س)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (م)، ويزيد بن حديدة الأزدي، ويعمر بن خالد المدلجي. وحديثه مخرج في «صحيح مسلم» (٣٦٦-١٥٧٩)، ينظر: «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٤٧٨).

ذكر الأقسام فيما يتعلق بالرواية عن أحد الرواة وهل يُعد ذلك تقوية للراوي أو تقوية لحديثه أو عدم ذلك؟

الرواية عن أحد الرواة تنقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: رواية الرسول ﷺ عن أحد:

فهذا توثيق لهذا الراوي، وتصحيح لخبره؛ لأن الله تعالى قد عصمه، ومن ذلك روايته ﷺ عن تميم الداري لخبر الجساسة، وهو مخرج في «صحيح مسلم»[(١)]، وصححه البخاري -كما في «العلل الكبير» للترمذي[(٢)]-، وهذا القسم -وإن كان خارجًا عن هذا المبحث- ذكرته من حيث أصل التقسيم.

القسم الثاني: رواية الصحابة عن أحد الرواة من غير الصحابة:

مثل رواية سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم، قال الحافظ في «المقدمة» (ص٤٤٣): «وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي اعتمادًا على صدقه». ا.هـ.

قلت: ورواية سهل بن سعد عن مروان مما يقوّيه، كما أشار إلى هذا ابن حجر؛ وذلك لجلالة الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٢٩٤٢).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي: (ص٣٢٨)، قال الترمذي:

(٦٠٦)- سألت محمدًا عن هذا الحديث: يعني: حديث الجساسة، فقال: يرويه الزهري عن أبي سلمة ، عن فاطمة ابنة قيس.

(٦٠٧)- قال محمد: «وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، في الدجال هو حديث صحيح».

القسم الثالث: إذا كان الراوي من أجلّة أهل العلم، وكان قد اشتهر عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة غالبًا:

كسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والزهري ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وغيرهم كثير؛ فإن روايتهم عن الراوي غير المشهور تقوّيه، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما بشروط سيأتي -بإذن الله تعالى- التنبيه عليها.

وقد تقدم قول يحيى بن معين: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، فقيل له: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يرون عن مجهولين». ا.هـ، وتقدم قول أحمد وغيره في هذا في كلام ابن رجب.

القسم الرابع: إذا كان الرواة من أجلة أهل العلم، أو من الثقات، ولكن يرون عن الثقات وعن الضعفاء:

فروايتهم عمن ليس بالمشهور تقوي هذا الراوي بعض الشيء، والأمثلة على هذا من كلام أهل العلم كثيرة.

وقد قال البرقاني في «الطبقات»: «باب من لم يشتهر عنه الرواية، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز». ا.هـ[1].

قلت: وهذا تبويب جميل يدل على ما تقدم، والأدلة من كلام أهل العلم والأمثلة في هذا كثيرة، بل قد يستدل على قوّة الخبر برواية هذا الراوي، كتقوية

---

(١) من «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي: (١٠/ ٦).

الأئمة لمراسيل سعيد بن المسيب، وتصحيح الإمام أحمد لرواية سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أنها منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه إلا خبرًا واحدًا؛ وذلك لتحري سعيد وتثبته في الرواية حتى ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسأل سعيد عن بعض قضايا أبيه.

القسم الخامس: رواية الضعفاء والمجهولين عمن ليس بمشهور:

فهذه لا تنفعه شيئا، والله تعالى أعلم.

القسم السادس: إخراج حديثه في كتاب اشترط مصنفه الصحة:

وعلى رأس ذلك من خرج له البخاري ومسلم[1].

قال أبو عبدالله الذهبي في «الموقظة» (ص٧٩): «من أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدهما: ما احتجا به في الأصول.

وثانيهما: من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارًا.

فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثّق ولا غمز فهو ثقة، حديثه قوي...» إلى أن قال (ص٨١): «ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين» خلق، منهم: من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم، وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة. فلان صدوق،... فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة أو مالك أو يحيى، وأمثال ذلك كـ: فلان حسن الحديث، فلان صالح

---

(١) تتمة القرائن التي تقوي الراوي المجهول.

الحديث، فلان صدوق إن شاء الله ، فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفه لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير مما ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه». ا.هـ.

القسم السابع: وجود شواهد لرواية الراوي غير المشهور:

ولا شك أن هذا يقوي هذا الراوي بخلاف ما لو روى ما يخالف رواية الثقات، فهذا يدل على ضعفه، وهذا واضح، والله تعالى أعلم.

فصلٌ
فيمن صحح من الأئمة أحاديثَ رواةٍ فيهم جهالة

من الأئمة الذي وقف لهم على تصحيح لأحاديث بعض من فيهم جهالة:

أبو عيسى الترمذي: فقد أخرج حديثًا (٨٢٣) من طريق محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص...، وذكر الحديث في متعة الحج، ثم قال: هذا حديث صحيح.

ومحمد بن عبدالله : ذكره ابن حبان في «الثقات» وجزم ابن عبدالبر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه، وقال: «ولا يعرف إلا برواية الزهري»، وسكت عنه الذهبي في «الكاشف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

وصحح أبو عيسى أيضًا حديث الهرة (٩٢)، وقد صححه معه جمع من الحفاظ، وهو من طريق حُميدة بنت عُبيد بن رفاعة الأنصارية عن كَبشة عن أبي قتادة.

وحميدة وكبشة غير مشهورتين، قال ابن منده: «وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة». ا.هـ[1]، وذكر الذهبي كبشة ضمن النساء المجهولات.

وصحح أبو عيسى أيضًا: حديث (١٢٤) عمر بن بجدان، عن أبي ذر في الصعيد، وعمرو فيه جهالة، قال العجلي -كما في «ترتيب الثقات» (١٢٥٠)-: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قيل لأحمد: «عمرو معروف؟ قال: لا».

وقال ابن المديني: «لم يرو عنه غير أبي قلابة».

---

(١) من «نصب الراية»: (١/ ١٣٧).

وقال ابن القطان: «لا يعرف»[١].

وقال الذهبي في «الميزان»: «وقد وثق عمرو مع جهالته».

وفي «الكاشف»: «وُثق».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «لا يعرف حاله»[٢].

وهناك أحاديث أخرى يطول المقام بذكرها، وليس هذا خاصًّا بالترمذي، بل:

ابن خزيمة: فقد صحح أيضًا لبعض من فيهم جهالة، وهو أوسع من أبي عيسى في هذا، والأمثلة على ذلك كثيرة في «صحيحه»[٣].

ابن جرير الطبري: كذلك، فقد روى في «تهذيب الآثار» في مسند علي (ص١١٨) من طريق: أبي إسحاق عن:

سعيد بن ذي خدّان: عن علي... ثم قال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل...» إلى أن قال: «والثالثة: أن سعيد بن ذي حدان عندهم مجهول، ولا تثبت بمجهول في الدين حجة».

قلت: قال ابن المديني عنه: «وهو رجل مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا أبو إسحاق».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨٢) على عادته، وقال: «ربما أخطأ».

---

(١) ينظر: تعليق ابن دقيق العيد على كلام ابن القطان في «نصب الراية»: (١/ ١٤٩).

(٢) وأما في «التلخيص» فقال: وغفل ابن القطان فقال: «مجهول».

(٣) ينظر مثلًا: (٣١٥، ٤١٢، ٤١٥، ٤٨١-٤٨٢).

وصحح أيضًا لـ:

حلاّم الغفاري؛ فقد روى في مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص١٥٨) من طريق شقيق بن سلمة عنه عن أبي ذر... ثم قال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل...» إلى أن قال: «والثانية: أن حلاّما الغفاري عندهم مجهول غير معروف في نقلة الآثار، ولا يجوز الاحتجاج بمجهول في الدين».

قلت: وحلاّم هذا مجهول فيما يظهر، وقد ترجم[1] ابن أبي حاتم لحلام بن حزل، وقال: «يقال هو ابن أخي أبي ذر، روى عن أبي ذر، روى عنه أبو الطفيل، سمعت أبي يقول ذلك»، وذكره البخاري في «التاريخ» (٣/ ١٢٩) وسماه: «حلاّب بن حزل»، وسكت عنه.

وصحح أيضًا لـ:

هانئ مولى علي: وفيه جهالة؛ فقد روى في مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص١٧٠) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه عن علي... ثم قال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل...» إلى أن قال: «والثالثة أن هانئًا مولى علي غير معروف في أهل النقل، فلا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين».

قلت: ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم (٩/ ١٠٠) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٠٩) على عادته، وترجم له ابن

---

(١) وقد ذكر هذا الشيخ محمود شاكر -رحمه الله تعالى- في تعليقه على «تهذيب الآثار».

حجر في «التهذيب» ولم يذكر فيه توثيقًا سوى ما جاء عن ابن حبان؛ ولذلك قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٩١): «لا يعرف».

وصحح أيضا لـ:

مسور بن إبراهيم: كما في مسند باقي العشرة (ص١٠٢)، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٣): «لا يعرف حاله، وحديثه منكر». وعندما ترجم له ابن حجر في «التهذيب» لم ينقل توثيقه عن أحد، ولم يذكره حتى ولا ابن حبان في «الثقات» فيما يظهر.

وصحح أيضًا لـ:

نوفل بن إياس الهذلي: كما في مسند باقي العشرة (ص١٢٠-١٢١)، وهو ممن تجهل حاله، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٨٠): «لا يعرف». ا.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٧٩) كعادته في ذكر مثله.

وصحح أيضا لـ:

أبي الرداد[1] **الليثي**، كما في مسند باقي العشرة (١٢١-١٢٣)، وفيه جهالة تنظر ترجمته في «الميزان»، و«اللسان».

وممن صحح له أيضًا:

عبيدالله بن الوازع، كما في مسند باقي العشرة (ص٥٥٠)؛ فقد روى من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير... ثم قال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح

---

(١) ويقال: رداد.

لعلتين...» إلى أن قال: «الثانية: أنه من رواية عبيد الله بن الوازع... وعبيد الله عندهم غير معروف في نقلة الآثار».

وعبيدالله هذا مجهول، لم يترجم له البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، وعندما ترجم له في «تهذيب التهذيب» لم ينقل توثيقه عن أحد، ولم يذكر في الرواة عنه سوى حفيده عمرو بن عاصم؛ ولذلك قال في «التقريب»: «مجهول». وذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧) وقال: «ما علمت له راويًا غير حفيده». ا.هـ.

ولم يذكر فيه توثيقًا، وأما قوله عنه في «الكاشف»: «صدوق»؛ فهذا فيه نظر لما تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٠٣) وطريقته في مثله معروفة.

وممن صحح له أيضًا:

ابن أبي عمرة الأنصاري، فقد روى في باقي مسند العشرة (٥٣١) من طريق المسعودي عن ابن أبي عمرة عن أبيه... وقد قال قبل ذلك (ص٥٢٦): «وقد وافق الزبير في رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه، نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده». ا.هـ. ثم ذكر أحاديث منها هذا الحديث.

وابن أبي عمرة هذا مجهول فيما يظهر، وقد اختلف على المسعودي في تسميته، فمرة سماه: أبو عمرة، ومرة: رجل من آل أبي عمرة، ومرة أخرى: ابن أبي عمرة كما تقدم، وهذا يؤكد جهالته، والله أعلم.

وتنظر ترجمته في «التهذيب» و«الميزان» (٤/ ٥٥٨) و«الكاشف»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مجهول من السادسة، وإلا فالصواب أنه الأنصاري والد عبدالرحمن».

قلت: الأنصاري والد عبدالرحمن صحابي، وقد مات في خلافة علي رضي الله عنه، فهو ليس هذا جزمًا.

وعليه فقد تبين مما تقدم ما يلي:

- أن أبا جعفر الطبري: صحّح لجمع من المجهولين، وتقدم أيضا ذكر الأدلة من أقوال الأئمة على جهالتهم.

- أن أبا جعفر نص على جهالة بعض هؤلاء الرواة عند الآخرين، فعلى هذا لا يقال: إنه خفي على أبي جعفر جهالة هؤلاء الرواة، وعندما ذكر مخالفته لمذهب الآخرين في عدم جهالتهم لم يذكر ما يدل على توثيقهم.

- أن أبا جعفر نص على تصحيح الأسانيد التي فيها هؤلاء الرواة لذاتها، فعلى هذا لا يقال: إنه صحح هذه الأحاديث لشواهدها، خاصة أن بعض هذه الأسانيد منكرة، مثل تصحيحه لحديث سعيد بن ذي حدان، فإن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه، وإن كان المتن جاء من حديث صحابة آخرين.

ومثل تصحيحه لحديث المسور بن إبراهيم، وحديثه منكر فرد، لم يتابع عليه، قال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (١/ ٤٥٢) عنه: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، وهو مرسل أيضًا». ا.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٣): «لا يعرف حاله، وحديثه منكر».

أن أبا جعفر الطبري -وإن كان يشترط لصحة الخبر أن يكون رواته ثقات- كما في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» (ص٢٦، ٣٤٢، ٦٢٣) وغيرها، وأحيانا يشترط العدالة -كما في مسند عمر (ص٢٨٠) ومسند علي (٢٧٢)

ومسند ابن عباس (ص٧٧٠) وغير ذلك-، ولكنه يتوسع في حد الثقة كما تقدم في تصحيحاته، والله تعالى أعلم.

أبو عبدالله الحاكم: فهو كذلك ممن يصحح أحاديث المجاهيل: فإنه في عدة مواضع من «المستدرك» يصحح الحديث، ومع ذلك ينص على جهالة أحد رواته، ومن ذلك: ما أخرجه في «المستدرك» (١/ ٥٨)[1] من طريق:

محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عوف... ثم قال: «وهذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبدالعزيز الزهري هذا».

أبي المليح الهذلي.

أبي صالح الخوزي.

أخرج لهما أيضًا في «مستدركه» (١/ ٤٩١) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكر بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث».

أبي صفوان: عن ابن عباس: أخرج له أيضًا في (١/ ٤٤٨) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد... وأبو صفوان هذا سماه غيره -يعني الراوي عنه- مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح».

قلت: ولم يعرف أيضًا بالعدالة والثقة، وقد قال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث». ا.هـ.

---

(١) وهذا المثال وما بعده كلها من أول «المستدرك»، ومعلوم أن كلامه في أوله أحسن من كلامه في وسطه وآخره.

وقال ابن حجر: «مجهول».

أبي سبرة بن سلمة الهذلي عن عبدالله بن عمرو: أخرج له في (١/ ٧٦)، ثم قال: «حديث صحيح اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته، غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه».

قلتُ: وأبو سبرة هو سالم بن سبرة، وهو مجهول، قال ابن عبدالبر في «الاستغناء» (٢/ ١١٢): «قيل: هو مجهول».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٢٧): «لا يعرف». وكذلك قال في «المغني» (٢/ ٧٨٦)، وذكره البخاري في «التاريخ» (٤/ ١١٣) وسكت عليه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٢): «سالم بن سبرة أو سبرة الهذلي روى...[(١)]، روى عنه... سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: «وهو مجهول».

ثم قال بعد ذلك: «سالم بن سلمة الهذلي، أبو سبرة روى عن... روى عنه...[(٢)] ثنا عبدالرحمن سمعت أبي يقول ذلك».

كثير بن أبي كثير: حدث عن ربعي بن حراش.

أخرج له في (١/ ١١٩)، ثم قال: «هذا حديث صحيح، فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس، ولم يذكر بجرح».

الأبرد موسى بن سليم: أخرج له في (١/ ٤٨٧)؛ ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول».

---

(١) سقط في أصل «الجرح والتعديل».

(٢) سقط في أصل «الجرح والتعديل».

قلتُ: وهناك أحاديث توقف الحاكم في صحتها من أجل جهالة بعض رواتها، ومن ذلك: (١/ ٢٠٦) روى حديثًا ولم يحكم عليه بالصحة، وذكر أنه لم يعرف أحد رواته بعدالة ولا بجرح.

و(٣/ ٦٢) روى حديثًا، وقال: «لولا مكان محمد بن سليمان السعيدي من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة».

و(٣/ ٦٠) روى حديثًا آخر ولم يحكم عليه بالصحة، وحكم على أحد رواته بالجهالة، ولهذا أمثلة أخرى.

فصل
فيمن وثق بعض الرواة مع ما فيهم من الجهالة

تقدم تصحيح جمع من الحفاظ لبعض الرواة الذين فيهم جهالة، فإن هناك أيضًا جمع من الحفاظ الذين وثقوا جمعًا من الرواة مع ما فيهم من الجهالة، ولعل السبب في ذلك هو وجود بعض القرائن التي احتفت بهم وبحديثهم فلذلك وثقوهم.

ومن هؤلاء الحفاظ:

يحيى بن معين:

فقد وثق جمعًا من الرواة هم ليسوا بالمشهورين، قال عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في «التنكيل»: «فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع والحكم بن عبدالله البلوي ووهب بن جابر الخيوائي وآخرون وممن وثقه النسائي: رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون، وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية فوثقهما ابن معين، وروى همام عن قتادة عن قدامه بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى»[(١)].

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدم حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح، إنما هو على سبر حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات» وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٤) واستغربه ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف». ا.هـ[(٢)].

قلت: هذا الكلام الذي قاله المعلمي ظاهر لمن تتبع كلام هؤلاء الأئمة، وهو كلام نفيس في هذه المسألة، وقد سبقه إلى نحوه الذهبي كما تقدم، وكل الذين

---

(١) راجع «سنن البيهقي»: (٢/ ٢٤٨).

(٢)«التنكيل» (١/ ٦٦).

ذكرهم المعلمي ذكرهم الذهبي في «الميزان»، ونص على جهالتهم أو أشار إلى ذلك، فقد تقدم كلامه عن أسقع.

وقال عن الحكم بن عبدالله : «لا يعرف».

وقال عن وهب بن جابر: «لا يكاد يعرف».

وقال عن أسود بن مسعود: «لا يدرى من هو».

وقال عن قدامة بن وبرة: «لا يعرف».

أبو زرعة الرازي:

من الأئمة الذين قد يوثقون من فيه جهالة في بعض الأحيان أبو زرعة؛ ومن أمثلة ذلك:

قزعة المكي: الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

أخرجه النسائي من طريق زياد -وهو ابن سعد- عن قزعة به.

قال الذهبي في «الميزان»: «لا يدرى من هو؟ عن عكرمة، وعنه زياد بن سعد، ولكن وثقه أبو زرعة». ا.هـ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول». ا.هـ.

وذكره البخاري في «تاريخه» (٧/ ١٩٢) وسكت عليه، وذكره ابن أبي حاتم (٧/ ١٣٩) ونقل عن أبي زرعة توثيقه، وأما أبو حاتم فسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٤٧).

وكلهم لم يذكروا له شيخًا سوى عكرمة، ولا ذكروا راويًا عنه سوى زياد.

ومثله يكون فيه جهالة خاصة أنه لم يذكر له سوى هذا الحديث الواحد.

لكن لعل توثيق أبي زرعة له لأن معنى الخبر الذي رواه ثابت في نصوص أخرى، والله تعالى أعلم.

هياج بن عمران البرجمي البصري؛ روى له أبو داود من بين أصحاب «الكتب الستة» حديثًا واحدًا (٢٦٦٧) من طريق معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة، فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

وأخرجه ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ٥١٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة به.

وقد اختلف فيه على الحسن، فرواه منصور عنه عن عمران، أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٨٢)، ورواه من طريق حميد عن الحسن عن سمرة، ومن طريق يزيد بن إبراهيم ثنا الحسن قال: قال سمرة.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٢) من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم.

وهياج هذا ذكره البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢٤٢) وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم (٩/ ١١٢)، وقال علي بن المديني: «مجهول». وأما ابن سعد فذكره في «طبقاته» (٧/ ١٤٩).

عوسجة المكي، مولى ابن عباس:

روى أحمد وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وغيرهم من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا مات ولم يدع

وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ «**هل له أحد ؟**». قالوا: لا، إلا غلامًا كان له أعتقه. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام.

وله حديث آخر، قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٢٠): ثنا أبو عروبة ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا سفيان عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ما يمنع حبش بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم، قال: «**لا خير في الحبش؛ إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين حسنتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس**».

ثنا أبو عروبة، ثنا عبدالجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عوسجة، عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا.

وعند ابن عيينة عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس أحاديث غير هذا الحديث. ا.هـ.

وقد وثق أبو زرعة عوسجة هذا، فقال -كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٤)-: «مكي ثقة».

والذي يظهر أن فيه جهالة، قال أبو حاتم -كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٤)-، والنسائي -كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٩٤)-: «ليس بالمشهور».

وقال البخاري: «لم يصح حديثه»[1].

---

(١) هكذا في «تهذيب الكمال» و«الميزان» و«تهذيب التهذيب»، وهذا الذي رواه العقيلي عن البخاري في «الضعفاء» (٣/ ٤١٣)، وفي النسخة المطبوعة من «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٦): «ولم يصح». وليس فيه: «حديثه»، وهكذا في «المغني في الضعفاء».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٦) -جوابًا عن أهل العلم في عدم عملهم بهذا الحديث-: «لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي يرجع إليه ذكرًا في غير هذا الحديث، أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله». ا.هـ.

وقال النسائي في «سننه الكبرى» (٤/ ٨٨): «لا نعلم أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة». ا.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤١٤): «ولا يتابع عليه».

وقال الذهبي في «المغني»: «لا يعرف».

وفي «الكاشف»: «وثق».

وقال في «التقريب»: «ليس بالمشهور».

وقال الذهبي أيضًا -كما في «التهذيب»-: «هو نكرة».

ومن الأئمة الذين قد يوثقون من فيه جهالة:

أبو عبدالرحمن النسائي:

وهو ممن يقوي المجاهيل في بعض الأحيان -أو من ليسوا بمشهورين- إذا احتفت بحديثهم القرائن، ومن الرواة الذين قواهم:

١- **بشير بن سلام**، وقيل: ابن سلمان، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يدرى من هو»، لكن قال النسائي: «ليس به بأس».

قلت: لا يعرف إلا في هذا الخبر.

وحديثه هو ما أخرجه النسائي (١/ ٢٦١) من طريق خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، ثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه، قال: دخلت أنا

ومحمد بن علي على جابر، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس...

قلت: هذا الراوي فيه جهالة؛ لأنه لا يعرف إلا في حديث واحد ولم يرو عنه -فيما يظهر- إلا ابنه الحسين، فمثله فيه جهالة، ولكن لأن هذا الحديث جاء نحوه من طرق أخرى عن جابر؛ فلذلك قواه النسائي لهذه القرائن -فيما يظهر، والله أعلم-، ومثله أبو داود -فيما يظهر- فقد قال أيضًا: «لا بأس به»[1]. وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ ولهذا قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

٢- **عفيف بن عمرو السهمي**: خرّج له أبو داود -من بين أصحاب الكتب الستة- حديثًا واحدًا (٥٧٨) من طريق عبدالله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث، عن بكير، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب، يقول: حدثني رجل من بني أسد ابن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، قال: أصلي في منزلي الصلاة ثم آتي المسجد، فتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا. قال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**ذلك له سهم جمع**».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٣) عن عفيف السهمي به موقوفًا.

وقد اختلف في اسم عفيف، فقيل: يعقوب بن عفيف بن المسيب، قاله عبدالله بن صالح عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب أنه سأل أبا أيوب؛ فذكره كما في «أطراف المزي» (٣/ ١٠٨).

---

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (ص١٤٩). وينظر: «تهذيب الكمال»: (٤/ ١٦٩).

ورواه أبو بكر بن المقرئ -كما في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٩٢)، وقد رواه المزي من طريقه-: ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب به.

وقال أبو داود -كما في «الأطراف» (٣/ ١٨)-: قال مالك: عفيف بن عمر، وهو عفيف بن عمرو.

فمثل هذا الراوي فيه جهالة وذلك لأمور:

- لم يذكر له إلا هذا الحديث الواحد، وقد اختلف فيه: في رفعه ووقفه وفي إسناده.
- أنه اختلف في اسم عفيف كما تقدم.
- أن البخاري ذكره في «تاريخه» (٧/ ٧٥) وقال: عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب عمن صلى، ثم أدرك الصلاة. قال: له سهم جمع. قاله ابن أبي أويس عن مالك. ا.هـ. وسكت عنه.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩)، وقال: «روى عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، روى عنه بكير بن الأشج ومالك بن أنس، سمعت أبي يقول ذلك». ا.هـ. وسكت عنه أيضًا.

وذكره ابن شاهين في كتابه «الثقات» (ص١٨٠)، فقال: «عفيف بن عمرو: شيخ روى عنه مالك، وقال أحمد: عفيف شيخ قديم».

وأحمد هو: ابن حنبل، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل -كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (٤٨٢٩)-: «سألت أبي عن شيخ روى عنه مالك: عفيف بن عمرو. قال أبي: شيخ قديم عفيف».

فأحمد لم يوثقه، بل قال: شيخ قديم. وسكت عنه البخاري وأبو حاتم وابنه، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٨٤): «لا يدرى من هو؟»[١].

ولكن وثَّقه النسائي في كتاب «التمييز» -كما في «شيوخ مالك» لابن خلفون (ص١٩٦)-، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» (٧/ ٣٠١).

وتوثيق النسائي له -فيما يبدو- لرواية الإمام مالك عنه في «الموطأ»، ومن المعلوم أن مالكًا في الغالب لا يروي إلا عن ثقة، والخبر الذي رواه عنه هو (١/ ٩٦) عنه عن عطاء بن يسار أنه قال: «سألت عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلّى أثلاثًا أم أربعًا؟ فكلاهما قال: ليصلي ركعة أخرى، ثم يسجد سجدتين وهو جالس».

ولذلك ذكره ابن خلفون في «شيوخ مالك» (ص١٩٦) وقال: «روى عن عطاء بن يسار الهلالي وغيره، روى عنه بكير بن الأشج، أخرج له أبو داود»، وقال النسوي في «التمييز»: «عفيف بن عمرو ثقة، روى عنه بكير ومالك».

ومن القرائن التي تقويه أيضًا: رواية بكير عنه، قال أحمد بن صالح المصري: «إذا رأيت بكير بن عبدالله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه»[٢].ا.هـ.

---

(١) وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول». وهذا الحكم كثيرًا ما يطلقه على من كان فيه جهالة، ولم يوثق توثيقًا يعتد به.

(٢) من «التهذيب» لابن حجر، ونحو الجملة الأولى في «الثقات» لابن شاهين أيضًا (١٢٩).

ومنهم أيضا:

٣- **جابر بن يزيد بن الأسود السوائي**، ويقال: الخزاعي، تفرد بالرواية عن أبيه، وتفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، قال ابن المديني: «لم يروي عنه غيره»، ومثله قال مسلم في «المنفردات والوحدان» (٦٣٩)[١].

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٠) وقال: «سمع أباه، سمع منه يعلى بن عطاء».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل عن أبيه نحو ما تقدم عن البخاري.

له حديث رواه عن أبيه في إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده، ثم أدرك الجماعة.

والذي يظهر أنه ليس له إلا هذا الحديث، فقد راجعت «الأطراف» للمزي، و«أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» لابن حجر، و«المعجم الكبير» للطبراني، فلم يذكروا له إلا هذا الحديث الواحد.

---

(١) وأما ما قاله الحافظ ابن حجر: «وقد وجدنا لجابر راو غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر».

قلت: الأقرب أن هذا الإسناد لا يصح؛ لأن الحفاظ كما تقدم جزموا بأن يعلى تفرد بالرواية عن جابر، وهذا الإسناد الذي ذكره ابن حجر فيه بقية، وهو يدلّس، ومشهور بذلك، ولم يبين ابن حجر هل صرَّح بالتحديث أم لا، ولا ندري من قبله ؟

ثم إنه جاء عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦١٦، ٦١٩) من طريق الجراح بن مليح عن إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء به.

فعاد الإسناد إلى يعلى، ولعل هذا من الاختلاف على إبراهيم بن ذي حماية، والله أعلم.

وأما ما وقع في «تحفة الأشراف» من ذكر حديث آخر ليزيد بن الأسود رواه عنه ابنه جابر، فهو جزء من الحديث السابق، وكذلك ما ذكره الطبراني في «الكبير» من ألفاظ هي جزء من الحديث السابق سوى حديث برقم (٢٢/ ٦٢٠) هو غير الحديث السابق، ولكن الإسناد إليه لا يصح، فيه من اتهم بالكذب.

ولذلك لم يذكر له المزي في «تهذيب الكمال» إلا هذا الحديث، وجعله حديثًا واحدًا.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي في «جامعه» (٢١٩)، وابن خزيمة (٢٢٧٩)، وابن حبان (١٤٦٤، ١٤٦٥، ٢٣٩٥)، ونقل ابن حجر في «التلخيص» تصحيحه عن ابن السكن.

قلت: وقد تفرد النسائي -فيما يظهر- بتوثيق جابر بن يزيد، إلا ما جاء عن ابن حبان من ذكر لجابر في كتابه «الثقات».

ولذلك قال الشافعي في القديم عن هذا الحديث: «إسناده مجهول».

قال البيهقي: «لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى»[1].

والذي يظهر لي أن جابرًا فيه جهالة؛ لقلة حديثه -فلم أقف له إلا على حديث واحد- ولتفرد يعلى بالرواية عنه.

وأما تصحيح حديثه من قبل جمع من الحفاظ فلاستقامة حديثه -فيما يظهر- فقد جاء معناه في أحاديث أخرى، وأيضًا لكونه من التابعين، والله أعلم.

٤- **خشف بن مالك الطائي الكوفي**، روى عن أبيه وعمر وابن مسعود، وعنه زيد بن جبير الجشمي، قال النسائي: «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «التلخيص».

قلت: وقال الدارقطني في «السنن»: «مجهول». وتبعه البغوي في «المصابيح»، وقال الأزدي: «ليس بذاك»[١].

قلت: ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٢٦)، ولم يذكر عنه راويًا سوى زيد بن جبير، وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠١) فيما نقله عن أبيه، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق».

وقال أبو الفضل بن حجر: «وثقه النسائي».

فمثله فيه جهالة، والله تعالى أعلم.

٥- **زفر بن صعصعة بن مالك**، روى عن أبيه عن أبي هريرة حديث: «**هل رأى أحد منكم رؤيا...**»، وقيل: عن أبي هريرة بإسقاط أبيه، وروى عنه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.

ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٣٠)، وذكر له الحديث الذي تقدم ذكره، وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٣٨)، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة».

وحديثه أخرجه أبو داود (٥٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢١)، وأحمد (٢/ ٣٢٥) من طرق عن مالك -وهو في «الموطأ» (٢/ ٩٥٦)- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة به، ولفظه: «**كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا، ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة**».

---

(١) «التهذيب» لابن حجر.

وقع عند النسائي: زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، بإسقاط أبيه.

قال أبو القاسم[١] -كما في «الأطراف» للمزي (٩/ ٤٥٢)-: «كذا قال، وكذا أخرجه في مسند حديث مالك بن أنس عن علي بن شعيب... والمحفوظ عن مالك عن إسحاق عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة».

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: «وهو المحفوظ».

وقال أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٣): «وهكذا قال يحيى عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، لا يقول: عن أبيه».

والذي يظهر لي أن زفر بن صعصعة فيه جهالة؛ وذلك لأمور:

- تفرد النسائي بتوثيقه، خلا ما جاء عن ابن حبان.
- سكوت البخاري وابن أبي حاتم عنه.
- لم يُذكر له راويا سوى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يذكر أنه روى عن واحد سوى أبيه، ولعله ليس له إلا حديث الرؤيا.

قال أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٣): «لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث».

فمثله فيه جهالة، ولعل توثيق النسائي له لاستقامة حديثه؛ لأن هذا الحديث محفوظ -فقد جاء من طرق أخرى- ولجلالة الراوي عنه -وهو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة-، ولرواية مالك هذا الخبر في «الموطأ».

---

(١) هو ابن عساكر.

قال سفيان بن عيينة عن مالك: «كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس»[١].ا.هـ.

وقال أبو عبدالله الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠) -بعد أن ذكر حديث أبي قتادة في الهرة-: «وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ».

وهذا الحديث إنما خرجه مالك في «الموطأ» فقط، ولكن الحاكم عدّ مثل هذا تصحيح من مالك.

قلت: ومثل زفر:

٦- **صعصعة والده**[٢]؛ فقد وثقه النسائي أيضًا، وعندما ذكره ابن حبان في «الثقات» قال: «ما أظنه لقي أبا هريرة». كما في «التهذيب»، وأما في النسخة المطبوعة من «الثقات» (٤/ ٣٨٣) فليس فيها: «ما أظنه لقي أبا هريرة».

وسكت عنه البخاري (٤/ ٣١٩) وابن أبي حاتم (٤/ ٤٤٦)، ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر، ويوجه ذلك بما تقدم في ترجمة ابنه، والله أعلم.

٧- **عمران بن نافع**، روى عن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك، روى عنه بكير بن عبدالله بن الأشج، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له النسائي حديثًا واحدًا، رواه من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير أن عمران بن نافع حدّثه، عن حفص بن عبيدالله ، عن أنس

---

(١) من «التمهيد»: (١/ ٧٤).

(٢) لكن ذكر لصعصعة راو آخر، وهو ابن أخيه: ضابئ بن يسار -أو: بشار- على خلاف في اسم أبيه.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**». قالت امرأة: أو اثنان ؟ قال: «**أو اثنان**». قالت المرأة بعد ذلك: يا ليتني قلت: أو واحد!

قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف... لكن وثقه النسائي».

قلت: هذا الراوي فيه جهالة؛ وذلك لأنه: لم يذكر له إلا الحديث الذي تقدم ذكره، ولم يذكر أنه روى عن أحد سوى حفص بن عبيدالله ، ولا روى عنه غير بكير -فيما وقفت عليه-، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (٦/ ٤٢١) وابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٦)، وسكتا عليه، وقال ابن حجر: «مقبول».

فمثله فيه جهالة، ولكن لعل تقوية النسائي له من أجل رواية بكير بن الأشج عنه، وتقدم كلام أحمد بن صالح في أن شيوخ بكير ثقات، وأيضًا الخبر الذي رواه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، والله أعلم.

٨- **عمرو بن سليم المزني البصري**، روى عن رافع بن عمرو حديث: «**العجوة من الجنة**»، رواه ابن ماجه (٣٤٥٦).

روى عنه المشمعل بن إياس المزني، وقال النسائي: «ثقة».

قال الذهبي في «الميزان»: «تابعي، تفرد عنه المشمعل»، لكن قال النسائي: «ثقة». وقال في «الكاشف»: «وثق». وهذه العبارة يطلقها الذهبي فيمن لم يوثق توثيقًا معتبرًا.

وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (٦/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٦) وسكتا عليه، ولم يذكرا أنه روى عن أحد سوى رافع بن عمرو.

فمثله ليس بالمشهور، وفيه جهالة، وأما النسائي فيظهر أنه قوّاه من أجل وجود قرائن تفيد ذلك، والله تعالى أعلم.

وأما توثيق ابن حجر له في «التقريب» فيبدو أنه لتوثيق النسائي له، ولما تقدم، والله أعلم.

٩- **عمرو بن وهب الثقفي**، روى عن المغيرة بن شعبة، وعنه محمد بن سيرين، روى له البخاري في «القراءة» والنسائي حديثًا واحدًا. قاله المزي، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وقال: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: «تفرد عنه ابن سيرين إلا أن النسائي وثقه»، وقال في «الكاشف»: «وثق»، وذكره البخاري في «تاريخه» (٦/ ٣٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٦)، وسكتا عليه.

فهذا الراوي فيه جهالة؛ وذلك لقلة حديثه، ولعله ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

ولكن توثيق الأئمة له قد يكون من أجل رواية ابن سيرين عنه، وهو إمام ومعروف عنه تثبته في الرواية، وانتقاده لمن يتساهل في ذلك، وأنه في الغالب لا يروي إلا عن ثقة.

وأيضًا الخبر الذي رواه عمرو بن وهب هذا قد جاء من طرق أخرى عن المغيرة مع أن روايته فيها بعض الزيادات، والله أعلم.

١٠- **محمد بن عبدالله بن أبي سليم**، روى عن أنس بن مالك، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته.

أخرجه النسائي (٣/ ١٢٠) من طريق الليث، عن بكير، عن محمد بن عبدالله بن أبي سليمان[١].

قال عنه النسائي: «ثقة»

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف».ا.هـ.

وفي «الكاشف»: «وثق». ا.هـ.

فهذا الرجل فيه جهالة فيما يظهر؛ لأنه لم يذكر له إلا هذا الحديث الواحد عند ترجمته، ولم يذكروا عنه راويًا سوى بكير بن عبدالله الأشج، ولعل توثيق النسائي له من أجل صحة الخبر الذي رواه؛ لأنه قد جاء في أحاديث أخرى.

ولعله أيضًا من أجل رواية بكير عنه، وقد وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة كما تقدم، والله تعالى أعلم.

١١- **سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري**، روى عن أبيه عن جده حديثا فيه قصة، وعنه داود الوراق.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٥٢)، وقال: «روى عنه داود الوراق من حديث سفيان بن حسين عنه». ا.هـ.

ولم أقف على ترجمة له في «التاريخ الكبير» للبخاري، ولا في «الجرح والتعديل»، وقال ابن حجر: «وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: «ثقة».

---

(١) كذا، والصواب: «سليم» كما في أطراف المزي وكتب الرجال.

قلت: هذا الراوي يظهر أن فيه جهالة؛ لأنه لم يذكر أنه روى عن أحد سوى أبيه، ولا روى عنه أحد سوى داود الوراق[(١)]، ولعله لم يرو سوى هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: «لا يعرف إلا رواية داود الوراق عنه، وثقه ابن حبان». ا.هـ.

وسكت عنه في «الكاشف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي:

قال عبدالرحمن بن يحيى المعلمي: «وأما ابن حبان فقاعدته معروفة، والعجلي مثله أو أشد تساهلًا[(٢)] في توثيق التابعين، كما يعلم بالاستقراء».ا.هـ[(٣)].

وما قاله المعلمي ظاهر لمن تتبع كلامه، ويكفي في ذلك دراسة أول ترتيب كتبه «الثقات» إلى الترجمة (٢٥٠).

وقد ذكرت بعض أمثلة ذلك في غير هذا الموضع.

---

(١) داود هذا ليس بالمشهور، ترجم له ابن حجر في «التهذيب» ولم ينقل في ترجمته توثيقًا، وقال: «قيل: إنه داود بن أبي هند، والصحيح أنه غيره، وفرّق بينهما ابن معين، وله عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج».
وقال المزي في «تهذيب الكمال»: «يقال: إنه داود بن أبي هند، ويقال: رجل آخر، وهو الصحيح».

(٢) كذا قال.

(٣) من تعليقه على «الفوائد المجموعة»: (ص٢٨٢)، وينظر أيضًا (ص٢٢٠).

فصلٌ
في بيان منهج ابن المديني في الراوي المجهول

أما علي بن المديني فهو ليس مثل يحيى بن معين في هذه المسألة، ولا مثل أبي حاتم، بل بينهما، ويلاحظ أنه كثيرًا ما ينص على جهالة الراوة الذين لم تشتهر أخبارهم وتقل روايتهم، والذين روى عنهم الواحد والاثنين والثلاثة، وينص كثيرًا على أن فلان تفرد بالرواية عنه فلان، أو: لم يرو عنه إلا فلان.

ولكن إذا استقام عنده حديثهم ذهب إلى تقويته، كما قوّى:

حديث إياس بن أبي رملة الشامي، ورملة ليس بالمشهور[١].

وحديث أبي فراس -هو ليس بالمشهور- عن عمر رضي الله عنه[٢].

وحديث زياد بن ميناء، وقد قال عنه: «مجهول لا أعرفه»[٣].

وقوّى أيضًا موسى بن إبراهيم المخزومي، فقال عنه -كما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (رقم١٠٢)-: «كان صالحًا وسطًا».

وموسى هذا ليس بالمشهور، وهو مقل، وذكره ابن حبان في «الثقات» خرج له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا فقط عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨) وابن حبان (٢٢٩٤) وغيرهم.

وقد سأله محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض الرواة الذين لم يشتهروا

---

(١) ينظر: «التلخيص» (٢/ ٩٤)، وترجمة إياس في «التهذيب».

(٢) ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير: (٣/ ٥٤٣-٥٤٤)، وترجمة أبي فراس في «التهذيب».

(٣) تنظر ترجمة زياد في «تهذيب الكمال».

فقواهم كعباد أبي صالح وغيره[١].

وينظر أيضًا: كلامه على حديث: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا، ولا يضره ما مرّ بين يديه**» في «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/ ١٩٩).

وكلامه على حديث حفص بن حميد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر الذي نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٦٠٠)، وحفص هذا قال عنه: «مجهول».

(١) ينظر: «سؤالاته»: (٦٥، ٨٩، ١١٤، ١٢٠، ١٢٤).

الفصل الثاني:
في الكلام على بعض الأحاديث المشهورة

الحديث الأول: حديث الولي:

أخرج البخاري في «صحيحه» قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

هذا حديث عظيم قد خرجه البخاري -كما تقدم-، وصححه غيره من الأئمة كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وفي هذا الحديث بعض الكلام سأذكره، ثم أجيب عنه، فأقول -وبالله تعالى التوفيق-:

هذا الحديث لم يروه عن سليمان بن بلال سوى خالد بن مخلد، ولم يروه عن خالد إلا محمد ابن عثمان بن كرامة؛ ولذا قال ابن رجب: «وهو من غرائب الصحيح، تفرد به ابن كرامة عن خالد»[2].

---

(١) «صحيح البخاري»: (٦٥٠٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٣٣٠).

أولاً: من حيث الإسناد:

محمد بن عثمان بن كرامة: هو العجلي الكوفي مولاهم، ثقة جليل، أثنى عليه الأئمة، ولم أقف على أحد تكلم فيه، وقد أخرج البخاري له هذا الحديث الذي معنا، وحديثًا آخر في قصة رجم اليهودي واليهودية[(١)].

ورواية محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد قد تكون أقوى من رواية غيره عنه؛ لأنه كوفي بلدي خالد، وهذا مستفاد من كلام ابن عدي، فإنه بعد أن ساق بعض الأحاديث التي استنكرها على خالد بن مخلد قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهمًا منه أنه كما يرويه، أو حمل على حفظه؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين مُحَمد بن عثمان بن كرامة ومن الغرباء أحمد بن سَعِيد الدارمي وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته فلعله توهما منه أو حملا على الحفظ، وَهو عندي إن شاء الله لا بأس به»[(٢)].

خالد بن مخلد: القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي. روى عن الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، منهم الإمام مالك، وسليمان بن بلال، وعلي بن صالح بن حي، وعلي بن مسهر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه جمع، منهم: إسحاق بن راهويه، والبخاري، وعباس بن عبدالعظيم، وعباس الدوري، وابنا شيبة، وعبد بن حميد، وابن نمير، وغيرهم، وقد خرج له الجماعة.

---

(١) البخاري: (٦٨١٩)، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣/ ٤٦٦).

قال ابن معين في رواية الدوري: «ما به بأس»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «ثقة صدوق»، وقال أبو داود: «صدوق يتشيع»، وقال صالح بن محمد الأسدي: «ثقة في الحديث إلا أنه كان متهمًا بالغلو»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: «هو من المكثرين فِي محدثي الكوفة، وهو عندي إن شاء الله لا بأس بِهِ».

وأما الذين تكلموا فيه، فقد تكلموا فيه لأمرين:

الأمر الأول: روايةِ المنكرات.

الأمر الثاني: تشيُّعِه.

وممن تكلم فيه الإمام أحمد، فقد قال عنه: «له أحاديث مناكير»[(١)]، وقال ابن سعد: «وكانت عنده أحاديث عن رجال أهل المدينة، وكان متشيعًا... وكان منكر الحديث، في التشيع مفرطًا، وكتبوا عنه ضرورة»[(٢)].

وقال الجوزجاني: «كان شتامًا معلنًا بسوء مذهبه»، وذكره الساجي وأبو العرب والعقيلي في «الضعفاء»، ولم يذكر العقيلي إلا قول أحمد السابق، ولم يذكر له شيئًا من المناكير[(٣)].

والذي يظهر لي أنه صدوق، وخاصة في سليمان بن بلال، وأن الأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين أنه أخطأ، ويدل على هذا ما يلي:

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبدالله: (٢/ ١٧) (١٤٠٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٦/ ٣٧٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي: (٢/ ١٥).

أولًا: توثيق بعض الحفاظ له -كما تقدم-.

ثانيًا: احتجاج الشيخين به.

ثالثًا: فيما يتعلق بالمتكلمين فيه، فالإمام أحمد لم يقل عنه: «منكر الحديث»، وإنما قال: «له أحاديث مناكير»، وبين العبارتين فرق، وأنا أذهب إلى أن له ما يستنكر، لكن الذي يظهر أنها قليلة في جنب ما روى، خاصة وأنه قد وصف بالإكثار -كما تقدم في كلام ابن عدي والعجلي-.

وأما قول ابن سعد: «منكر الحديث»، فإن ابن سعد قد يتشدد أحيانًا، إضافة إلى ميله عن أهل الكوفة إلى أهل المدينة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ولكن ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد -إن شاء الله -»[1].

وقوله: «منكر الحديث» فيه نظر بيِّن، وقد تقدم قول الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم: «لخالد بن مخلد أحاديث مناكير، ويكتب حديثه»[2]، وقال الأزدي: « في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق».

قلت: الإمام أحمد وأبو حاتم مقدمان على ابن سعد، وقولهما أقرب إلى الإنصاف، ويؤيد ذلك ما تقدم عن الأزدي؛ ولذا قال ابن عدي -بعد أن تتبع

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٤٣).

(٢) هذا العبارة فيها نظر، وهكذا نقلها الباجي عن أبي حاتم، والذي في «الجرح والتعديل»: «يكتب حديثه»، ويبدو أنه جمع بين عبارة أحمد وأبي حاتم.

حديثه، وبيَّن بعض أخطائه-: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهما منه أنه كما يرويه، أو حمل على حفظه؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين مُحَمد بن عثمان بن كرامة ومن الغرباء أحمد بن سَعِيد الدارمي وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته فلعله توهما منه أو حملا على الحفظ، وَهو عندي -إن شاء الله - لا بأس به»[(١)].

وأما الجوزجاني، فمعروف انحرافه عن أهل الكوفة.

وأما الساجي، فعنده بعض التشدد.

وأما العقيلي، فقد نقل كلام الإمام أحمد فقط.

وأما ما يتعلق بالتشيُّع:

فلا شك أن أهل الكوفة -وخالد منهم- يكثر عندهم التشيع، ولا يختلف أن خالدا عنده تشيع، ولكن هل هو من الغلاة أم لا؟

فالذين وصفوه بالإفراط والغلو قد وُصِفُوا بالانحراف عن أهل الكوفة، كابن سعد والجوزجاني. وأما العجلي وهو بلديه فقد قال: «فيه قليل تشيع».

قلت: وقد جاء ما يدل على القول الأول، ففي «التهذيب»[(٢)]، قال الأعين: «قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ قال: قل: في المثالب، أو المثاقب، يعني: بالمثلثة لا بالنون».

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣/ ٤٦٦).

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ١١٨).

فإن ثبت هذا فإنه يؤيد القول الأول، ولكن لا أدري عن صحة السند إليه[١]،

---

(١) ويؤيد ذلك أنه روى أحاديث في فضائل الصحابة ﷺ منها:

كما في «صحيح البخاري» (٣٧١٧) حيث قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني مروان بن الحكم، قال: أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف، حتى حبسه عن الحج، وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش قال: استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن؟ فسكت، فدخل عليه رجل آخر - أحسبه الحارث-، فقال: استخلف، فقال عثمان: وقالوا؟ فقال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت، قال: فلعلهم قالوا الزبير، قال: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده «إنه لخيرهم ما علمت، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ» وهذا فيه فضل الزبير بن العوام ﷺ.

وقال البخاري أيضًا (٣٧٩١): حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، عن النبي ﷺ، قال: «**إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم عبدالأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»، فلحقنا سعد بن عبادة؛ فقال: أبا أسيد ألم تر أن رسول الله ﷺ خير الأنصار فجعلنا أخيرًا؟ فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله خير دور الأنصار فجعلنا آخرا، فقال: «**أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار**».

وفي «سنن ابن ماجه» (١٦٥) حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار**».

وفي «المستدرك» للحاكم (٥٢٣٩) حيث قال: حدثنا أبو عبدالله الصفار أحمد بن عبدالله ، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا خالد بن مخلد، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال عمر ﷺ: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا» يعني بلالًا «صحيح، ولم يخرجاه». =

والأعين لا أدري من هو، ولعله محمد بن الحسن بن عتاب البغدادي، فإنه من هذه الطبقة، وهو صدوق.

= وفي «المستدرك» أيضًا (٦٣٦٨) قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران بن خالد، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بايعت النبي ﷺ يوم الحديبية على الموت مرتين»، قال: رأى عمر الناس مجتمعين فقال: اذهب فانظر ما شأنهم، «فإذا النبي ﷺ يبايع على الموت فبايعته»، ثم رجعت إلى عمر فأخبرته فجاء فبايعته بعدما بايع «وهذه من أجل فضائل ابن عمر، ولم يخرجاه، وعبيد الله بن عمر العمري رحمه الله لم يذكر إلا بسوء الحفظ فقط».

وفي «السنة» لابن أبي عاصم (١٢٥٠) قال: ثنا أبو بكر، ثنا خالد بن مخلد، عن العمري، عن جهم بن أبي الجهم، عن المسور بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**».

فصل
في الأحاديث التي استنكرها عليه ابن عدي

ذكر ابن عدي له أحد عشر حديثًا:

أحدها: مكرر.

وحديث آخر منها: ليست العلة فيه من خالد، ولعلها من أحمد بن يوسف الملقب بحمدان كما قال صالح جزرة.

وثالثها: قال عنه ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه عن سليمان بن بلال، وأظن أن غير خالد قد رواه عنه أيضًا».

ورابعها: فيه شيخ خالد: موسى بن يعقوب الزمعي، وهو متروك الحديث.

وأما السبعة الباقية: فمتونها صحيحة، ولكنَّ خالدًا أخطأ فيها من جهة الإسناد.

الأول: فهو حديث: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»؛ فقد أخطأ في شيخ مالك، فرواه عنه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: «إنما يرويه مالك في الموطأ عن سُمي عن أبي صالح».

الثاني: حديث: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». فقد أخطأ فيه كذلك في شيخ مالك، فجعله عن أبي الزناد، عن الأعرج، وهو في «الموطأ» عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الثالث: حديث: «**البَيِّعَان بالخيار مَا لم يَتَفَرَّقَا**»، فقد أخطأ في إسناده عن مالك، فجعله عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: حديث أن النبي ﷺ: «**قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ**»، فكذلك، لكن بين ابن عدي أنه لم يكتبه إلا عن وصيف، فإن كان قد تفرد به عن خالد، فالخطأ منه، فأين أصحاب خالد عنه؟!

الخامس: حديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، فهو في «الموطأ» موقوف، ورواه خالد مرفوعًا.

قلت: وهذا الحديث صحيح مرفوعا، والإمام مالك قد يوقف الأخبار -كما هو معلوم عنه- فتجد بعض الأحاديث موقوفة في «الموطأ»، وهي مرفوعة عن مالك خارج «الموطأ» فالأمر في هذا قريب، ولا يعد مثل هذا مما يستنكر على خالد.

السادس: رواه خالد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخَصْبِ...**». وهذا الحديث صحيح، قد خرجه مسلم من طريق جرير والداروردي عن سهيل به، ورواه غير مسلم أيضًا.

السابع: حديث: «**إِذَا عَرَّسْتُم بِاللَّيْلِ...**»؛ فقد راوه خالد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو صحيح عن سهيل، فقد أخرجه مسلم[١]، وابن خزيمة[٢]، والنسائي في «الكبرى»[٣] من طريق جرير عن سهيل به[٤].

---

(١) مسلم: (١٩٢٦).

(٢) ابن خزيمة: (٢٥٥٧).

(٣) «السنن الكبرى»: (٨٨١٤).

(٤) وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٧) من طريق الداروردي (٥/ ٢٥٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، وأبو عوانة (٧٥١٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم: عن سهيل به.

وبهذا يظهر أن هذه المتون مستقيمة، وإنما أخطأ خالد في راوٍ أو أكثر، وهذه الأخطاء لا تعتبر كثيرة في جنب ما روى من الحديث الكثير.

وقد وثق خالدًا من أهل الكوفة: عثمان بن أبي شيبة، والعجلي، وهما أدرى به من غيرهما، وقد روى عنه أيضا ابن نُمير، وهو مقدم في الكوفيين.

وقال الذهبي[١]: «وهو شيعي صدوق يأتي بغرائب وبمناكير»[٢].

ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» إلا من روايته عن سليمان بن بلال[٣]، ما عدا ثلاثة أحاديث: أحدها عن المغيرة بن عبدالرحمن[٤]، واثنان عن علي بن مسهر[٥]، وقد توبع على أحدهما.

سليمان بن بلال: المدني: وهو ثقة جليل، خرج له الجماعة.

شريك بن عبدالله بن أبي نمر: هو القرشي، وقيل: الليثي أبو عبدالله المدني، روى عن جمع، ومنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يذكر أنه روى عن غيره من الصحابة، وروى عن بعض أقرانه، بل قد روى عمن هو أصغر منه؛ وهذا دليل

---

(١) «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٩٨).

(٢) ولعل هذا إشارة منه لحديث الولي.

(٣) برقم (٦٢)، (١٩٩)، (٢١٥)، (٢٢١)، (٧٠٨)، (١٦٧٤)، (١٧٢٠)، (١٨٣٦)، (١٨٧٢)، (١٨٩٦)، (٢٥٧١)، (٢٦١٩)، (٣٣٢٠)، (٣٧٣٠)، (٣٧٩١)،(٤١٤٧)، (٤٤٢٢)، (٤٤٩٠)، (٤٨٣٠)، (٥٢٠١)،(٥٧٤٧)، (٥٩٨٨)، (٦٢٠٤)، (٦٣٦٩)، (٦٥٠٢)، (٦٨١٩)، (٧٢٣١)، (٧٣٧٩)، (٧٤٣٠).

(٤) برقم (٣٤٢٤).

(٥) برقم (٣٧١٧)، (٣٩٠٩).

على حرصه على العلم واهتمامه بالرواية؛ ولذا قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»[١]، وروى عنه جمع بعضهم من هو أكبر منه كسعيد المقبري، وهذا يدل على شهرته في الرواية.

وأما ما يتعلق بضبطه: فقد اختلف فيه الحفاظ بعض الشيء:

فوثقه ابن سعد -كما تقدم-، وأبو داود في رواية الآجري، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وقال: «ربما أخطأ».

وقال ابن معين والنسائي: «ليس فيه بأس»[٣].

وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته»[٤].

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه.

وقال ابن الجارود: «ليس به بأس، وليس بالقوي».

وقال النسائي وابن معين أيضًا في رواية أخرى عنهما: «ليس بالقوي»[٥].

قلت: والذي يظهر أنه صدوق، وأن الأصل في حديثه الاستقامة، حتى يتبين خلاف ذلك، والدليل على ذلك:

أولًا: أن هذا القول هو قول كبار الحفاظ، فالجمهور على تقويته أو توثيقه.

---

(١) «الطبقات الكبرى»: (١٦٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان: (٣٣٤٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة: (٦/ ١٥٩).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٨٨٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة: (٦/ ١٥٩).

ثانيًا: أن هذا القول هو القول الوسط فيه، فهو لا يصل إلى درجة الثقة؛ لأن له بعضَ الأوهام؛ ولذا قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وأشار إلى هذا ابن عدي بقوله: «إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته»[(١)].

وأما الجواب عن امتناع يحيى بن سعيد القطان عن الرواية عنه، فيحيى معروف بأنه قد يتشدد في بعض الأحيان، ولعل بعض الأوهام التي وقعت في حديث شريك هي التي أدت إلى امتناع يحيى عن الرواية عنه.

وأما قول النسائي وابن معين: «ليس بالقوي»؛ فقد تقدم عنهما في رواية أخرى أنهما قالا: «ليس به بأس»، فهذه الرواية تفسر بها الرواية السابقة؛ فالحفاظ أحيانًا يستعملون مصطلح: «ليس بالقوي» بمعنى أنه لم يبلغ القوة التامة، وإنما دون ذلك بعض الشيء، ويؤيد هذا قول ابن الجارود: «ليس به بأس، وليس بالقوي»، أي ليس بالقوي تمام القوة، وهذا ما أشار إليه ابن حبان -كما تقدم- عندما قال: «ربما أخطأ».

قلت: ومن أخطائه حديث الإسراء المشهور الذي رواه عن أنس[(٢)]، فقد غلط في عدة مواضع منه، وعندما ذكره ابن عدي لم يستنكر عليه إلا حديثًا واحدًا.

قلت: والحَمْلُ فيه على مسلم بن خالد الزّنجي، وهو من أهل الفقه، ولكن فيه ضعف.

ومما يقوي شريك بن عبدالله بن أبي نمر: رواية مالك عنه، وتخريج البخاري

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٨٨٧)

(٢) ينظر كلام ابن حجر في «الفتح»، وابن القيم وغيرهما عليه.

له، مع احتجاجه به، وقد قال ابن حجر: «احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة»[١].

عطاء: فهو بن يسار المدني الهلالي مولى ميمونة، وهو ثقة جليل، كان من أهل الفضل والعلم، وروي أنه ابن رباح، والأول أصح[٢].

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه»[٣]، ولم أقف على أحد ممن تقدم من الحفاظ استنكره، ولا الدارقطني[٤]، بل نص الخطيب على صحته، فقال: «هذا حديثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديثِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عبدالله بْنِ أَبِي نَمِر عَنْ عَطَاءٍ، انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ إِلاَّ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القَطَوانيّ، رواه البخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ كَرَامة، فكأَنَّ شيخنا أَبا عمر ابن مَهْدِيٍّ سَمِعَهُ مِنْهُ»[٥].

وكذلك البغوي وابن الحمامي، والإمام ابن تيمية رحمهم الله، فقد قال معلقًا على هذا الحديث: «فهذا أصحُّ حديثٍ رُوِي في الأولياءِ»[٦]، وقد أشار رحمه الله في أكثر من موضع في «الفتاوى» إلى صحة الحديث؛ فقال (١٠/ ٣٠٥): «وقد ثبت في «صحيح البخاري» ...»، وقال (١٠/ ٤٧٤): «ثبت في «الصحيح» ...»، وقال

---

(١) «هدي الساري»: (٢/ ١٠٨٣)، وقد تكلم على هذا بتوسع في «فتح الباري».

(٢) ينظر: «فتح الباري»: (١١/ ٣٤١).

(٣) «صحيح البخاري»: (٦٥٠٢).

(٤) وكذلك لم يستنكره أبو مسعود الدمشقي، ولا الحميدي ولا غيرهم.

(٥) «المهروانيات»: (٢/ ٦٣١-٦٣٢).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٣٧١).

(١١/ ٢١٧): «وقد تقدم الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره...»، وقال (١٧/ ١٣٣): «هذا حديث شريف جامع لمقاصد عظيمة»، وقال (٢٧/ ٥٦): «وفي الحديث الصحيح»، وقال: «كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى»، وقال: «وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٧/ ٤٤٢)، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ الله تَعَالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحرْبِ...**»[1] الحديث.

وقد جاء في «مشيخة ابن البخاري» قوله: «رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي «الرقَاق» من «صَحِيحه»، وَأَبُو دَاوُد فِي «سننه» من رِوَايَة ابْن الْأَعرَابِي عَنهُ، عَن مُحَمَّد بن عُثْمَان بن كَرَامَة الْعجلِيّ، فوافقناهما بعلو.

وَلم يذكر رِوَايَة أَبِي دَاوُد عَنهُ أحد الْحفاظ، رَأَيْته فِي «جُزْء أخرجه أَبُو الرِّضَا أَحْمَد بن سِنَان بن طَارق الكركي الْمُحدث من حَدِيثه» رَوَاهُ عَن ابْن رِفَاعَة الْمصْرِيّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُد»[2].

قلت: وإذا كان الأمر كذلك فسكوت أبي داود عنه تقوية له.

ذكر من تابع محمد بن عثمان بن كرامة:

لم أقف على أحد تابع ابن كرامة سوى ما وقع في اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، قال: «أَخْبَرَنَا عبدالله بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَحْيَى، وَعُمَرُ بْنُ زَكَّارٍ، قَالَا: أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرَكَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٣٠٥).

(٢) «مشيخة ابن البخاري»: (٢/ ١٢١٢).

عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ»[(١)].

قلت: هذا تحريف، فقد حُرِّف محمد بن عثمان بن كرامة إلى: محمد بن على بن بركة.

وقد نص الخطيب على تفرد خالد بن مخلد، ولم يذكر تفرد ابن كرامة، فإنه قال بعد إخراجه له في «المهروانيات»: «هذا حديث صحيح غريب من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، ومن حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء، انفرد بروايته: سليمان بن بلال عنه، ولا نعلم رواه عن سليمان إلا خالد بن مخلد القطواني. رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن كرامة. فكأن شيخنا أبا عمر ابن مهدي سمعه منه»[(٢)].

وهذا الحديث بهذا الإسناد -إن كان مما يستنكر- [وهذا من باب التنزُّل] فيحتمل الحمل فيه على خالد بن مخلد، ويحتمل على محمد بن عثمان بن كرامة؛ لأنه قد تفرد به أيضًا، ولكن لم أر من صرَّح بذلك، من استنكره من أهل العلم ممن تأخر جعل النكارة فيه على خالد بن مخلد، ولكن احتمال الحمل فيه على ابن كرامة واقع؛ لأنه قد يقال: أين أصحاب خالد بن مخلد من هذا الحديث؟!

---

(١) «كرامات الأولياء» للالكائي من «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي: (٩/ ٩٩).

(٢) «المهروانيات»: (٢/ ٥٠٤)

فصل
في الشواهد الحديثية اللفظية

إن لهذا الحديث شواهد قد تكلم عليها ابن رجب وابن حجر، وخلاصتها: أنه لا يصح منها شيء، ومن أقواها:

أولاً: حديث عائشة:

رواه أحمد في «مسنده»، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبدالوَاحِدِ، مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله ﷻ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، وَقَالَ: أَبُو الْمُنْذِرِ «آذَى لِي»[1].

قلت: وعبدالواحد متروك، ولكن تابعه أبو حزرة يعقوب بن مجاهد به، كما عند الطبراني، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي، وَإِنَّ عَبْدِي لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ عَيْنَيْهِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا، وَأُذُنَيْهِ الَّتِي يَسْمَعُ بِهَا، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَيْهِ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[2].

---

(١) «مسند أحمد»: (٤٣/ ٢٦١).

(٢) «الأوسط»: (٩٣٥٢).

قلت: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ إِلَّا أَبُو حَزْرَةَ، وَعبدالوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ.

قال ابن رجب: «لعل الراوي قال: حدثنا أبو حمزة يعني: عبدالواحد بن ميمون فخيل للسامع أنه قال أبو حزرة، ثم سماه من عنده بناء على وهمه»[(١)]، فرجع الإسناد إلى عبدالواحد.

ثانيًا: حديث حذيفة:

قال الطبراني: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُزَيْقٍ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنِي زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ وَيَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ، فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يصلي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظَّلَامَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَأَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الجَنَّةِ»**.

قال أبو نعيم: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْعَكِّيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ»[(٢)].

قلت: أما من حيث الإسناد، فأخشى أن يكون خطأ -وهو الأقرب- وذلك لأمرين:

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٣/ ١٠٦٥).

(٢) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: (٦/ ١١٦).

الأول: أن هذا الإسناد مسلسل بالثقات المشاهير، فكلهم من رواة الجماعة. فأين أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد المشهورة عنه؟!! وإنما أخرجه الطبراني الذي من مقاصده رواية الغرائب!!

الثاني: أنه قد جاء أكثر من إسناد عن الأوزاعي، منها: عن وهب -وسيأتي إن شاء الله -، ومنها: ما رواه محمد بن كثير، وسيأتي من رواية عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية من قوله.

وبناءً على ذلك فهذا الحديث لا يعتمد عليه، مع أنه لا يشهد لجميع اللفظ، وإنما لبعضه.

ثالثًا: حديث أنس:

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نا صَدَقَةُ بْنُ عبدالله أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي عبدالكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ الله تَعَالَى قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ». لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عبدالكَرِيمِ إِلَّا صَدَقَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُمَرُ»[1].

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الهيثم بن خارجة، أنا الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل عليه الصلاة والسلام، عن ربه

---

(١) «المعجم الأوسط»: (٦٠٩).

تبارك وتعالى، فذكر الحديث قال فيه: «**وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الغنى، ولو أفقرته أفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، ولو بسطت له أفسده ذلك، وإن من عبادي من يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله العجب فيفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك**». أظنه قال: «**وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو صححته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بقلوبهم إني بهم عليم خبير**»[(١)].

قلت: هذا الإسناد فيه «صدقة»، قال أحمد في رواية عنه: «هو ضعيف جدًّا»[(٢)].

وقال مسلم: «منكر الحديث»[(٣)].

وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»[(٤)].

وقوَّاه دحيم، وأحمد بن صالح، ولينه أبو حاتم. وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي: «ضعيف».

و«هشام الكناني» لا يعرف.

وبالإضافة إلى غرابة الإسناد، فمتنه غريب أيضًا؛ لأن فيه ألفاظًا غريبة.

---

(١) «الأسماء والصفات»: (١/ ٣٠٨).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري: (٤/ ٢٩٦)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/ ٤٢٩).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: (١٣/ ١٣٥).

(٤) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»: (٢/ ٦).

ثم قوله: «عن جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، عن ربه تبارك وتعالى»: هذه الصيغة لم تأت في الأحاديث القدسية الصحيحة، وإنما جاء: «فيما يرويه عن ربه، أو قال الله تعالى»، ونحو هذه العبارة.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ قال: لا أحد، يعني أنه لا يعتبر به. وقد خرج البزار بعض الحديث من طريق صدقة عن عبدالكريم الجزري عن أنس»[1].

قلت: وبغض النظر عن صحة وجود هذا الإسناد، فهو إسناد باطل؛ عمر بن سعيد متروك، وصدقة كذلك.

وأخرجه البزار -كما قال ابن رجب- ولا أدري أهو من طريق عمر بن سعيد أو غيره. والذي يبدو: أنه عن عمر -كما تقدم- عن الطبراني أنه تفرد به عمر، على أنه شاهد لبعض اللفظ، لا لجميعه.

رابعًا: حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ التَّمَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثنا عِيَاضُ بْنُ سَعِيدٍ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عبدالله بْنِ هِنْدَ الْجَمَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله ﷻ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ نَاصَبَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَرُبَّمَا سَأَلَنِي وَلِيِّي الْمُؤْمِنُ الْغِنَى فَأَصْرِفُهُ**

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٣٣٣).

مِنَ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى الْغِنَى لَكَانَ شَرًّا لَهُ، وَرُبَّمَا سَأَلَنِي وَلِيِّي الْمُؤْمِنُ الْفَقْرَ فَأَصْرِفُهُ إِلَى الْغِنَى، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى الْفَقْرِ لَكَانَ شَرًّا لَهُ؛ إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعُلُوِّي وَبَهَائِي وَجَمَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا أَثْبَتُّ أَجَلَهُ عِنْدَ بَصَرِهِ، وَضَمِنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رِزْقَهُ، وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ»[(١)].

قلت: وهذا حديث ضعيف.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «وروي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرجه الطبراني وفيه زيادات في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضًا»[(٢)].

وضعفه ابن حجر في «الفتح» قال: «ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف»[(٣)].

وجاء موقوفًا على ابن عباس، أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زياداته في كتاب «الزهد» قال: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفيه: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَخَافَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْعَدَاوَةِ، وَأَنَا الثَّائِرُ لِأَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)].

قلت: هذا إسناد صالح؛ وسفيان بن وكيع لا يحتج به بسبب ما أدخله عليه

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني: (١٢٧١٩٥).

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٣٣٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر: (١١/ ٣٤٢).

(٤) «الزهد» لأحمد بن حنبل: (حديث رقم ٣٤١).

وراقه مما ليس من حديثه، ولكن رواية الحفاظ عنه أحسن من غيرهم؛ لأنهم ينتقون من حديثه.

وأما «إبراهيم بن عيينة» فهو صالح له أوهام.

وليس فيه من الحديث إلا «من أخاف لي وليًا فقد بارزني بالعداوة...».

خامسًا: ما جاء عن وهب بن منبه:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ مَمْشَاذَ الْفَوَّالُ الْمَعْرُوفُ بِالْقِنْدِيلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَوَيْهِ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: **«مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَابُدَّ لَهُ مِنْهُ»**[1].

وكذلك في «الزهد» لأبي داود قال: نا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدًا الْعَنْقَزِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ فِي كِتَابِ الله: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَهُوَ كَمَنْ نَصَبَ لِيَ الْحَرْبَ»[2].

وكذلك في «الزهد» للإمام أحمد، قال: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبدالكَرِيمِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَنَا عبدالصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، وفيه: «**وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، أَوْ أَخَافَهُ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ...**»[3]. وإسناده جيد أيضًا.

---

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: (٤/ ٣٢).

(٢) «الزهد» لأبي داود: (ص٣٣).

(٣) «الزهد» لأحمد بن حنبل: (٣٤٢).

سادسًا: ما جاء عن طاووس:

كما في «الزهد» عند أبي داود، قال: «نا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نا بَقِيَّةُ، قَالَ: ني حَبِيبٌ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ قَالَ: نا أَبُو الْوَفَاءِ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّذِي أَنْزَلَ الله تَعَالَى: لَنْ يَنْجُوَ مِنِّي عبد إلا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا اقْتَرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَفْضَلَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، كُنْتُ قَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنِ اسْتَنْصَرَ بِي نَصَرْتُهُ»[(١)].

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، وبقية بن الوليد: صدوق، ما عدا أبا الوفاء فإني لم أعرفه، وأخشى أن يكون في هذا الإسناد خطأ؛ لأن طاوسًا لم يعرف باستعمال مثل هذه العبارة: «إني لأجد في بعض الكتب»، وإنما الذي يعرف بهذا وهب بن منبه.

وله شاهد لأوله موقوف على ابن عمر عند أبي داود في «الزهد»، قال: «نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: نا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّان بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ عَادَى للهِ وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَ الله فِي الْمُحَارَبَةِ، وَمَنْ شَفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ، فَقَدْ ضَادَّ الله فِي أَمْرِهِ»[(٢)].

قلت: وهذا الإسناد رجاله ثقات، والوليد -وإن كان يدلس تدليس التسوية- إلا أنه تلميذ الأوزاعي ويقدم فيه، فالأصل السماع خاصة وأن هذا موقوف.

---

(١) «الزهد» لأبي داود: (٥).

(٢) «الزهد» لأبي داود: (٣٠٦).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قَالَ: «مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ الله فَقَدْ آذَنَ الله بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا كَانَ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ فَقَّأَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَفَهُ الله فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهَا بِالْمَخْرَجِ، وَمَنْ خَاصَمَ لِضَعِيفٍ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ حَقُّهُ ثَبَّتَ الله قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ، وَقَالَ الله: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أُرِيدُهُ، تَرْدَادِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَابُدَّ لَهُ مِنْهُ»[1].

وقال الكلاباذي في «بحر الفوائد»: «حدثنا أبو الفضل علي بن الحسن بن أحمد إمام جامع سرخس، وأبو محمد أحمد بن محمد بن رجاء السرخسيان، قالا: ح أبو عبيد محمد بن إدريس السامي، ح أبو جعفر أحمد بن صالح المخزومي، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: ح يوسف بن خالد السمتي، قال: ح عمر بن إسحق أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عن ميمونة عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: من آذى لي وليًّا فقد استحل محارمي، وما تقرب إلي عبدي في مثل لأداء فريضتي، وأن العبد ليتحبب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي يتكلم به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألني أعطيته، وإن دعاني أجبته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكرهه وأنا أكره مساءته**».

قال الشيخ رحمه الله: «يجوز أن يكون معنى قوله «**كنت رجله ويده**»، والله أعلم،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣٥٤٨١).

أي: كنت حافظًا له أعصمه وأعصم جوارحه ظاهرًا وباطنًا أن يتصرف إلا في نجاتي، لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه»[١].

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بنُ أَبِي نَمِرٍ، عن عَطَاءٍ، عن أبي هُرَيْرةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إن الله جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي أَعَذْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يكره الموت وأكره مساءته»[٢].

والحاصل مما تقدم: أن هذه الأسانيد لا يعتمد عليها كما تبين، ولكن قد تقوي الحديث في الجملة.

(١) «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار»: (١/ ٤٤).

(٢) «صحيح ابن حبان»: (٣٤٧).

فصل
في الجواب عن كلام الذهبي وغيره
ممن تكلم في هذا الحديث

لم أقف على أحد ممن شكك في صحته من السابقين سوى الذهبي[١]، وأعله بغرابة إسناده ومتنه.

وأما غرابة الإسناد فظاهرة، وقد نص على ذلك الخطيب وابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

وقال أبو العباس ابن تيمية: «هذا حديث شريف قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد. والتحقيق: أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس؛ وأجهلهم وأسوئهم أدبًا، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله ﷺ»[٢].

---

(١) وللمعلمي رحمه الله كلام حول هذا الحديث في كتابه «رفع الاشتباه عن معنى العبادة ولا إله إلا الله».

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ١٢٩).

قلت: والذي يظهر أن هؤلاء ليسوا من أهل الحديث، وإنما بعض المتكلمين، ومن المعلوم أن أمثال هؤلاء قد جاء عنهم أيضًا رد بعض صفات الله عز وجل التي جاءت في النصوص: إما بالتأويل الفاسد، أو بالطعن في النصوص وردِّها، فلا يستغرب منهم هذا الأمر جريًا منهم على مذهبهم الفاسد.

وأما المتن: فليس هناك ما يعارضه في نصوص الكتاب والسنة، بل في عموم النصوص ما يؤيده، وهو: ولاية الله لعباده الصالحين، وحفظه لهم ولسمعهم وبصرهم، ونصره لهم، وإجابتهم فيما سألوه، وإعاذتهم مما استعاذوه.

فأقول -وبالله تعالى التوفيق-:

إن الجواب عن كلام الذهبي وغيره ممن تكلم في هذا الحديث إجمالًا بثلاثة أمور:

أولًا: أن هذا الحديث قد خَرَّجه البخاري في «صحيحه»، وكتابه في الدرجة العليا من الصحة.

ثانيًا: أن بعض الحفاظ قد تابع البخاريَّ على تصحيح هذا الحديث، كالخطيب البغدادي -كما تقدم- والبغوي وابن الحمامي، وغيرهم.

ثالثًا: لم أقف على أحد من الحفاظ طعن في هذا الخبر أو استنكره، فلم ينتقده الدارقطني فيما انتقده على البخاري، ولا غيره أيضا، بل إن ابن عدي لم يذكر هذا الخبر فيما يُستنكَر على خالد بن مخلد عندما ذكر الأحاديث التي استنكرها، وقد قال في نهاية ترجمته: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهما منه أنه كما يرويه، أو حمل على حفظه؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين مُحَمد بن عثمان بن كرامة، ومن الغرباء أحمد بن سَعِيد الدارمي، وعندي من حديثهما عن خالد صدرٌ صالحٌ، ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهما منه، أو حملا على الحفظ، وهو عندي -إن شاء الله- لا بأس به»[1].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣/ ٤٦٦).

قلت: وهذا الحديث من رواية محمد بن عثمان عن خالد، فيكون داخلًا تحت قوله: «صدر صالح»، وهذا فيه تقوية لهذا الحديث.

وكذلك عندما ترجم العقيلي لخالد بن مخلد في «الضعفاء» لم يذكر له هذا الحديث، ولا غيره شيئًا، بل قال الحافظ في «الفتح»: «ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلًا»[(١)].

رابعًا: أن الذهبي لم يجزم باستنكار هذا الحديث، وإنما قال: «لولا هيبة «الجامع الصحيح» لعدوه[(٢)] في منكرات خالد بن مخلد»[(٣)].

فيتضح أن الذهبي قد مرض القول فيه، وقد قال في «السّيَر»: «وهو غريبٌ جدًّا، لم يَرْوِه سوى ابن كَرَامة عَنْهُ»[(٤)].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هناك عبارةً للحافظ في «الفتح» تعليقًا على ما ذكره الذهبي من استنكار ابن عدي عشرة أحاديث على خالد بن مخلد، فقد أوهمت العبارة أن ابن عدي استنكر حديث الولي فيما استنكره على خالد، والظاهر أن هذا ليس صحيحًا، وأن العبارة فيها سقط، ولِيَتَضِحَ الأمرُ فإليك عبارةَ الحافظ، قال رحمه الله: «وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان -بعد أن ذكر قول أحمد فيه: له مناكير، وقول أبي حاتم: لا يحتج به-: وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من

---

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٢٩٢-٢٩٥).

(٢) وفي نسخة قال: «لعددته».

(٣) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٦٤١).

(٤) «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة: (١٠/ ٢١٩).

حديثه استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه...»[١].

فهذه العبارة -كما تقدم- قد توهم أن هذا الحديث مما استنكره ابن عدي، والظاهر أن هذا ليس صحيحًا، وأن العبارة بها سقط، ولعل صوابها: «عشرة أحاديث من حديثه استنكرها ليس منها هذا الحديث».

(١) «فتح الباري»: (١١/ ٣٤١).

فصل
في المقصود بالتردد

وأما من قال: إن ذكر التردد لم يأت إلا في هذا الحديث، فالجواب عن ذلك أن الخبر إذا صح فإنه يجب المصير إليه، وهذا الخبر الذي معنا من هذا الباب، ويؤيد ذلك أنه قد جاء هذا عن بعض السلف[1] -كما سيأتي- وقد جاء من النصوص ما يشهد لهذا المعنى في الجملة.

وقد سُئِل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عن معنى تردد الله في هذا الحديث؟ فأجاب: «هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد ردَّ هذا الكلام طائفة، وقالوا: إنَّ الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إنَّ الله يعامل معاملة المتردد.

والتحقيق: أنَّ كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك؛ كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدبًا، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور؛ لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد،

---

(١) مع أن التردد المذكور قد جاء مفسرًا موضحًا في هذا الخبر.

فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه؛ كما قيل:

الشَّيْبُ كُرْهٌ وكُرْهٌ أَنْ أُفَارِقَهُ فأعْجَبْ لِشَيْءٍ عَلى البغضاءِ محبوبُ

وهذا مثل إرادة المريض للدواء الكريه بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب.

وفي «الصحيح»: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1].

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في الحديث؛ فإنه قال: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»، فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق، محبًّا له يتقرب إليه أولًا بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة، وبحيث يحب ما يحبه محبوبه ويكره ما يكره محبوبه، والرب يكره أن يسيء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه، والله ﷻ قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده ولابد منه، فالرب مريد لموته، لما سبق به قضاءه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مرادًا للحق من وجه مكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه، وإن كان لابد من ترجيح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت لكن مع وجود

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٦).

كراهة الرب لمساءة عبده، وليس بإرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريده»[١].

وقال أيضًا: «فَبيَّن أَنه يتَرَدَّد؛ لِأَن التَّرَدُّد تعَارض إرادتين، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يحب مَا يحب عَبده، وَيكرهُ مَا يكرههُ، وَهُوَ يكره المَوْت فَهُوَ يكرههُ، كَمَا قَال: «وَأَنا أكره مساءته»، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قد قضى بِالمَوْتِ فَهُوَ يُرِيد أَن يَمُوت فَسمى ذَلِك ترددًا»[٢].

(١) «الفتاوى»: (١٨/ ١٢٩).

(٢) «أمراض القلوب وشفاؤها»: (ص٦٤).

الحديث الثاني: «قد أظلَّكُمْ شَهْرٌ عظيمٌ شَهْرٌ مُبارَكٌ...».

رواه علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه فذكر الحديث بطوله، وفيه: «قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ... مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ... وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ... مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

وهذا حديث منكر سندًا ومتنًا، ولا يصح ألبتة، ولم أقف على أحدٍ ممن تقدم من أهل العلم أنه صحَّحه.

أما من جهة الإسناد:

فقد جاء من عدة طرق ولا يصح منها شيء، ومداره على علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان مرفوعًا.

بيان علله:

أولًا: علي بن زيد بن جُدْعان البصري: لا يحتج به، وقد تَكلمَ فيه الجمهور لسوء حفظه، وكان يرفع ما يوقفه غيره، قال شعبة: «كان رفّاعًا»[1].

وقال حماد بن زيد: «ثنا علي بن زيد -«وكان يَقلب الأحاديث»[2]-، وفي رواية: «يحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدثنا غدًا، فكأنه ليس ذاك». وله ما يستنكر، وقد اختلط كما قال شعبة.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لعبدالله بن أحمد» (٤٩٧٨).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي: (٣/ ٢٣٠).

وكان متقنًا للقرآن، صاحبَ ليلٍ، من فقهاء البصرة، قال ابن حبان: «كان شيخًا جليلًا، وكان يهم في الأخبار».

على أن جميع الطرق إلى زيد لا يثبت منها شيء -كما سيأتي-.

ثانيًا: أنه على ضعفه قد تفرد به عن سعيد بن المسيب، وهذا مما يدل على نكارته.

ثالثًا: لم يُعرف لسعيد بن المسيب سماعا من سلمان؛ وغالب الروايات ليس فيها ما يُفيد سماع ابن المسيب من سلمان، فلا يُدرى هل سمع منه أم لا؟ وليس له رواية عنه في الكتب الستة، أما في إتحاف المهرة فلم يذكر له عن سلمان غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه الدارقطني، وهو حديث باطل، وهنالك أحاديث أخرى ذكرها الطبراني في «المعجم الكبير»، وهي أربعة، وليس فيها تصريح بالسماع، ثلاثة منها من طريق ابن جدعان[1].

وللحديث عدة طرق:

فقد أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٩١-١٩٢)، وقال فيه: «إن صح الخبر، قال: ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان به».

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٨) من طريق ابن خزيمة، وأخرجه أبو اليُمن ابن عساكر في جزءٍ فيه أحاديث شهر رمضان من طريق البيهقي.

---

(١) «الكنى والأسماء» للدولابي: (١/ ٢٤٠)، وكتاب الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: (ص١٢٥) (٢٨٣)، «المعجم الكبير» للطبراني: (٦/ ٢٦١) (ح٦١٦٠)، وما بعده من الأحاديث.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٤١)، وابن شاهين في «فضائل رمضان»، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٨) و«فضائل الأوقات»، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٢٦)؛ من طرقٍ أخرى عن علي بن حجر به.

ورواه أبو الشيخ ابن حيَّان في «الثواب» كما في «الترغيب» للمنذري.

قلت: وهذا إسناد لا يصح، فيه يوسف بن زياد: والأقرب أنه البصري أبو عبدالله ، كان ببغداد، وهو ضعيف جدًّا.

قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»[1].

طريقٌ آخر:

أخرجه الحارث بن أسامة -كما في «المطالب العالية» (٦/ ٣٣)- قال: حدثنا عبدالله بن بكر، حدثني بعض أصحابنا -رجلٌ يقال له: إياس- رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٤٥)، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٣٣) من طريق: عبدالله بن بكر السهمي، قال حدثنا إياس بن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي به.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (م٧٣٣) قال: «سألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة، عن عبدالله بن بكر السهمي، قال: حدثني إياس، عن علي بن زيد بن جدعان به».

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٨) من طريق: عبدالله بن بكر السهمي، عن إياس بن عبدالغفار، عن علي بن زيد بن جدعان به.

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٦٥).

قلت: وهذا إسناد لا يصح، قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر؛ غلط فيه عبدالله بن بكر؛ إنما هو: أبان بن أبي عياش، فجعل عبدالله بن بكر «أبان»: «إياس».

وأبان: متروك.

وذهب العقيلي إلى أنه غيره؛ فقال: «إياس بن أبي إياس مجهولٌ أيضًا، وحديثه غير محفوظ».

ولذا قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥٩٤١): «وأما إياس بن عبدالغفار فما عرفته»، ثم قال عقب ذكره الحديث: «قد روي من غير وجهٍ، ليس له طريقٌ ثبتٌ بيّن».

ويعضد قول أبي حاتم أمران:

أولهما: أن إياسًا هذا لا يُعرف إلا في هذا الخبر، فاحتمال خطأ عبدالله بن بكر: قائمٌ.

ثانيهما: أن أبان وابن جدعان بصريان ومتقاربان في الطبقة، فاحتمال رواية أبان عنه قريبة.

غير أنه يجاب عن هذا بما يلي:

أولًا: أن إياسًا من شيوخ عبدالله بن بكر -كما في هذا الحديث- فيكون أدرى بحاله، وقد سمَّاه: «إياس بن أبي إياس»، وفي رواية: «إياس بن عبدالغفار».

ثانيًا: أن أبان بن أبي عياش من المشهورين، وهو وعبدالله بن بكر بصريان، فيبعُد أن يكون عبدالله لا يعرفه، ويخطئ في اسمه؛ إلا أن يكون دلَّس اسمه - وهو ما يسمى بتدليس الشيوخ- غير أنه لم يوصف بتدليس.

ومهما يكن من أمر فالإسناد ساقط؛ إن كان أبان فهو: متروك، وإن كان إياسًا فهو: مجهول.

تنبيه:

سقط من سند الحارث والعقيلي والخطيب: «علي بن زيد بن جدعان»، والصواب إثباته، كما رواه ابن أبي حاتم، وأقره عليه أبوه أبو حاتم؛ ولذا قال ابن حجر في «الإتحاف»: «ومداره على علي بن زيد بن جدعان». والله أعلم.

طريقٌ آخر:

قال أبو حفص ابن شاهين في كتابه «فضائل رمضان»: «ثنا خيثمة بن سليمان، ثنا أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا يحيى بن سعيد العطار، ثنا سلاَّم بن سلْم، عن علي بن زيد بن جدعان به».

قلت: وهذا إسناد ليس بشيء لما يلي:

أولًا: أحمد بن الفرج الحمصي: مختلف فيه.

قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه ومحله الصدق».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطئ».

وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة مشهور».

وقال أبو أحمد الحاكم: «قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسّنوا الرأي فيه.

وأما الشاميين فقد ضعَّفوه؛ فقد كذبه محمد بن عوف الحمصي، وضعفه ابن جوصا».

وقال ابن عدي: «كان محمد بن عوف يضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه».

قلت: والأقرب أنه لا يحتج به؛ فهو شاميٌّ وأهل الشام أدرى بحاله وقد

ضعفوه، لاسيما محمد بن عوف الحمصي-؛ فهو من الحفاظ ومن أهل بلده ومعاصرٌ له.

ثانيًا: يحيى بن سعيد العطار: واهي الحديث؛ فقد ضعفه ابن معين، وقال: «قد روى أحاديث منكرة».

وقال الجوزجاني والعقيلي: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي: «له مصنفٌ في حفظ اللسان، وله أحاديث لا يتابع عليها، وهو بيّن الضعف».

ثالثًا: سلاَّم بن سلْم: واهي الحديث، وقد اتُّهِم؛ قال أبو نعيم: «متروك بالاتفاق»، والله أعلم.

طريقٌ آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٣) من طريق: عبدالعزيز بن عبدالله أبو وهب الجدعاني، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن زيد بن جدعان به.

قلت: وهذه الطريق خطأ، قال ابن عدي: «عبدالعزيز بن عبدالله هذا عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات».

طريقٌ آخر:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان»، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥٥)، و«فضائل الأوقات (٧٢)»، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٦١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٠)، وقال: «وهذا لا أصل له»؛ كلهم من طريق: حكيم بن حزام، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وهذا إسناد باطل؛ حكيم بن حزام: متروك، وكان من أهل العبادة.

طريقٌ آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١١) من طريق: هشام بن عمار، ثنا سلام بن سوار، ثنا مسلمة بن الصلت، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**».

قلت: وهذا إسناد باطل لأمور:

أولًا: سلام بن سوار: منكر الحديث، كما قاله ابن عدي.

ثانيًا: مسلمة بن الصلت: متروك الحديث، كما قاله أبو حاتم.

ثالثًا: تفرد به مسلمة، وليس هو من أصحاب الزهري. والله أعلم.

طريقٌ آخر:

أخرج الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٦١)، والبزار في «مسنده» (٦/ ٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠٦) من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وهذا إسناد لا يصح، فالحسن متروك.

هذا ما يتعلق بإسناد هذا الحديث.

وأما من جهة المتن، فهو متن منكر؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه فضائل عظيمة، لم ترو إلا بهذه الأسانيد الواهية؛ فدل هذا على نكارة هذا الخبر، وذلك في قوله: «**مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ**». فهذا الفضل العظيم لم يأتِ إلا في هذا الخبر الواهي، الذي لا يصح الاعتماد عليه، والركون إليه.

ولا شك أن فضل الله تعالى واسع، وثوابه لعباده ليس له حد؛ ومن ذلك الحديث -المتقدم أول الرسالة- الذي في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ الله ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وغير ذلك من النصوص الصحيحة التي تقدم ذكرها، لكن هذه الفضائل ثابتة بأسانيد صحيحة بخلاف التي جاءت في حديث سلمان، فإنها جاءت من طرقٍ واهية.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في هذا الحديث قوله: «**مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**».

وهذا المعنى قد جاء بإسناد أصح من هذا، وليس فيه ذكر هذه الأجور العظيمة.

فقد أخرج الترمذي (٨٠٧) وغيره من طرق عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا ينْقصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»، وهذا الخبر قد صححه الترمذي، وابن حبان (٨/ ٢١٦)، إلا أنه منقطع؛ فعطاء لم يسمع من زيد بن خالد، كما قاله علي بن المديني[1].

وقد جاء لهذا الحديث شواهد بلفظه:

(١) عن عائشة مرفوعًا عند الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢١٤) من طريق: الحكم بن عبدالله الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة عن

---

(١) «المراسيل»: (ص١٥٥).

النبي ﷺ به. وهذا سند باطل؛ فالحكم: متروك، وجاء موقوفًا عليها عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٦) من طريق: حسين، عن عطاء، عن عائشة به. وهو خطأ، والصواب عطاء عن زيد.

(٢) وعن ابن عباس مرفوعًا عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٧)، والعقيلي (١/ ٢٤٤) من طريق: الحسن بن رشيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ به. وهو خطأ، والحسن بن رشيد: لا يحتج به.

(٣) وعن أبي هريرة، عند عبدالرزاق (٤/ ٣١١) موقوفًا -كما في المطبوع-، ويبدو أنه خطأ، والصواب رفعه؛ فقد رواه العقيلي (١/ ٢٤٤) من طريق: إبراهيم بن محمد الصنعاني، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٩٢) من طريق: محمود بن غيلان، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥٤) من طريق: أبي الأزهر؛ ثلاثتهم عن: عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وجاء عنه مرفوعًا عند الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٦٩) من طريق: علي بن بهرام، عن عبدالملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. ولا يصح.

وإن كان لا يصح منها شيء، إلا أن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يتقوّى بها.

وأصل هذا الحديث ما جاء في «الصحيحين»: البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

فتبيّن مما تقدم أن حديث زيد هذا، أقوى من حديث سلمان الذي معنا بكثير، ويؤيد ما جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه من حيث المعنى:

أولًا: ما جاء في «صحيح مسلم» (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

ثانيًا: وما جاء في «صحيح مسلم» (٢٦٧٤) من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**».

فكل هذا يقوي القول بنكارة حديث سلمان، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

اختلف أهل العلم: هل يكفي تفطير الصائم بأي شيءٍ كان، أم لابد من إشباعه؟

وحديث زيد بن خالد يدل على الإشباع، وهو قول أبي العباس ابن تيمية وغيره، ولو ثبت حديث سلمان لكان نصًّا في المسألة ففيه قوله: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مذْقَةِ لَبَنٍ**»، ولا شك أن هذا لا يُشبع. والله أعلم.

الحديث الثالث: «حديث ابن عمر رضي الله عنه في المزمار»:

ما رواه نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع أصبعيْه في أُذُنَيْهِ، ونَأَى عنِ الطريقِ، وقال لي: يا نافعُ هل تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قالَ: فقلتُ: لا، قالَ: فَرَفعَ أصبعيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقالَ: كنتُ مع النبي ﷺ فسمعَ مثلَ هَذَا فَصَنعَ مثلَ هَذَا.

وهذا الحديث ثابت، وقد جاء من عدة طرق لا تخلو من كلام، غير أن هذه الطرق تعددت وتباينت مخارجها؛ فقويت وصار الحديث -بِمجموعها- محفوظًا.

وتفصيل ذلك: أن هذا الحديث قد جاء من ثلاثة أوجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

الوجه الأول: عن نافع عن ابن عمر؛ وهو أشهر هذه الأوجه.

ورواه عن نافع ثلاثة وهم:

١- سليمان بن موسى الدمشقي؛ عند أبي داود (٤٩٢٤).

٢- مطعم بن المقدام؛ عند أبي داود (٤٩٢٥).

٣- عبدالله بن جعفر، عن ميمون بن مهران؛ عند أبي داود (٤٩٢٦).

وهذه الطرق كلها فيها نظر؛ لغرابتها واختلافٍ وقع في بعضها.

نقد الطريق الأول: وهو طريق سليمان بن موسى، فهو -وإن كان فقيهًا ومقداره جليلًا- غير أنه مختلف في حفظه وضبطه، حتى قال البخاري: «عنده عجائب»، وفي موضع آخر قال: «عنده مناكير»، وقال في رواية الترمذي عنه: «منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»، وتكلم فيه آخرون، وأثنى عليه جمع من أهل العلم ووثقوه، فمثله لا يقبل تفرده عن نافع -الإمام المشهور- لاسيما وأنه من غير المقدمين فيه.

وقد ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن رجب في «شرح العلل»، فبعد أن ذكر تقسيم ابن المديني لأصحاب نافع، وجعْلِهم تسع طبقات، وجعْلِ سليمان بن موسى في الثالثة، قال: «وقد خولف في بعض هذا الترتيب، فمن ذلك تقديم سليمان بن موسى على: موسى بن عقبة، والليث، والضحاك بن عثمان، ومالك بن مغول، وجويرية، ويونس.

وحديث جويرية والليث بن سعد عن نافع مخرج في «الصحيحين»، وسليمان بن موسى قد تكلم فيه غيرُ واحدٍ، ولم يخرجا له شيئًا.

وقد قسَّم النسائيُّ أصحابَ نافع إلى تسع طبقات أيضًا، وخالف ابنَ المديني في بعض ما ذكره، ووافقه في بعضه، فوافقه في ذكر الطبقة الأولى... وذكر الطبقة السادسة: سليمان بن موسى...»[1].

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه النسائيُّ، وابنُ رجب؛ من تأخير طبقة سليمان بن موسى في أصحاب نافع، وأنه دون الطبقة الثالثة بكثير، ودليل ذلك ما ذكره ابن رجب.

فأين أصحاب نافع من مالك، وعبيدالله بن عمر وغيرهما من الثقات المشاهير عن هذا الحديث؟! ولذلك قال أبو داود بعد أن أخرجه: «هذا حديث منكر».

نقد الطريق الثاني: وهو طريق مطعم بن المقدام، فهو -وإن كان ثقةً جليلًا- غير أن هذه المتابعة فيها نظر، فقد قال أبو داود بعد أن ساق روايته: «أُدخِلَ بين مطعم ونافع: سليمانُ بنُ موسى».

قلت: فعادت هذه المتابعة إلى الطريق الأول.

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب: (٢/ ٦١٨-٦١٩)، ط.همام سعيد.

وأما ما وقع من تصريح بالسماع ما بين مطعم ونافع، فهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: ما تقدّم من قول أبي داود.

الثاني: أنَّ مطعمًا -وإن كان ثقةً من أهل الفضل- غير أنه قليل الحديث، فيما يظهر، وليس بالمكثر، فضلًا عن كونه عزيزَ الحديث -كما قال الحاكم- وقد وصف بالإرسال، وليس من المعروفين بالرواية عن نافع، ولعله ليس له إلا هذا الحديث عنه، ثم هو ليس من أهل المدينة، وإنما من أهل الشام، فأين أصحاب نافع عن هذا الحديث؟!!!

ولذا ما قاله أبو داود وجيه جدًّا.

نقد الطريق الثالث: وهو طريق ميمون بن مهران، فهو وإن كان ثقة من أهل العلم والفضل، إلا أن متابعته فيها نظر؛ وذلك لأنه اختُلف عليه، فقد جاء عنه طريقان:

الأول: من طريق عبدالله بن جعفر، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن نافع، عن ابن عمر به -كما تقدم-.

الثاني: ستأتي في الوجه الثاني عن ابن عمر.

الوجه الثاني:

من طريق عيسى بن سالم أبو سعيد الشاشي[1]، عن أبي المليح، عن ميمون، قال: «بلغني عن رجل خرج مع ابن عمر يسير، ومعه نافع، فسمع صوت زمارة...». الحديث.

---

(١) كما في جزء عويس (ق ٧٥/ ب) بواسطة كتاب «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام»: (ص٣٤٥).

ويفيد هذا أن ميمون لم يسمعه من نافع، وهذه الطريق عن ميمون أرجح من الطريق السابقة عن ميمون من وراية عبدالله بن جعفر عنه، كما أنها تُعِلُّها -لا سيما أن في تلك الطريق من وُصِفَ بالاختلاط- ولذا قال أبو داود بعد أن ساق طريق عبدالله بن جعفر عن ميمون عن نافع: «وهذا أَنكرُها».

وقد قال الطبراني عن هذه الطرق الثلاث عن نافع بعد أن رواه من طريق المطعم: «لم يروه عن المطعم إلا خالد، تفرد به ابنه محمود، ولم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم، وميمون بن مهران، وسليمان بن موسى؛ تفرد به عن ميمون: أبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وتفرد به عن سليمان بن موسى: سعيد بن عبدالعزيز»[1].

والخلاصة:

أن هذه الأسانيد عن نافع لا تصح؛ غير أن تعددها، لاسيما طريق عويس بن سالم أبو سعيد الشاشي؛ تفيد أن لهذا الحديث أصلًا، وأنه صحيح عن ميمون بن مهران، وليس بينه وبين ابن عمر إلا الرجل المبهم، كما في رواية عيسى بن سالم.

الوجه الثالث:

أخرج ابن ماجه (١٩٠١) من طريق: ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وهذا الوجه يقوي ما تقدم تقريره.

وإسناده: رجاله ثقات، سوى ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لسوء حفظه، وكان قد اختلط، ولكنه يقوي ما تقدَّم من الطرق التي جاءت عن ابن

---

(١) «المعجم الصغير»: (١/ ٢٩).

عمر؛ ذلك أن ليثًا -وإن كان ضعيفًا- إلا أنه يُكتَبُ حديثُه -كما قال يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي-، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يُكتَبُ حَديثُهُ».

وقال البخاري: «وليث صدوق يَهِم»، وفي رواية أخرى قال: «صدوق إلا أنه يغلط».

قلت: وهذا ظاهر؛ لأن ضعفه إنما هو بسبب سوء حفظه، كما قال أبو عبدالله الحاكم: «مجمع على سوء حفظه»، وإنما يقوى حديثه إذا لم يروه عن جمع من شيوخه[1].

قال الدارقطني: «صاحب سنة يخرج حديثه...» ثم قال: «إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب».

قلت: وهنا إنما رواه عن مجاهد فقط، وأما ما يتعلق باختلاطه، فقد اختلط اختلاطًا فاحشًا، وقد قيل لعيسى بن يونس: «لِمَ لَمْ تسمع من ليث؟ فقال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن».

والذي يبدو أن ثعلبة قد سمع من ليث قبل الاختلاط؛ لأن ثعلبة قديم، فهو أقدم من عيسى بن يونس، فقد ذكر أنه روى عن ابن شهاب الزهري.

وروى عنه جرير بن عبدالحميد، وحماد بن أسامة، وهؤلاء في طبقة عيسى بن يونس تقريبًا، فهذا كله يدل على قدمه.

والخلاصة في ليث بن أبي سليم:

أنه لا يحتج به، ولكن يستشهد به ويعتضد بغيره.

---

(١) يأتي ذكرهم.

وحديثه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما حدَّث به قبل الاختلاط، ولم يرو الحديث عن جمع من شيوخه، وهذا القسم أقوى حديثه.

القسم الثاني: إذا روى الخبر عن جمع من شيوخه؛ وهم عطاء، وطاووس، ومجاهد، فقد كان يجمعهم، ويكون في روايتهم أو في رأيهم اختلاف، فلا يبيِّن ذلك، ويسوق الخبر مساقًا واحدًا من غير تعمد؛ وذلك لعدم ضبطه.

قال ابن سعد: «كان رجلا صالحًا عابدًا، وكان ضعيفًا في الحديث، يقال: كان يسأل عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا فيه من غير تعمد.

قال شعبة لليث: أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاووس ومجاهد؟ قال: سَلْ عن هذا خُفَّ أبيك؛ ولذا قال يحيى عن ليث: إذا جمع بين الشيوخ ازداد ضعفًا»[1]. وهذا القسم دون الأول.

القسم الثالث: ما حدَّث به بعد الاختلاط، وقد تقدم عن عيسى بن يونس ما يفيد أنه اختلط، وهذا القسم أضعف حديثه، لكن: هل كان هذا الاختلاط فاحشًا؟

اختلف في هذا الاختلاط على قولين:

القول الأول: أنه اختلط اختلاطًا فاحشًا: وذهب لهذا ابنُ حبان، حيث قال عنه: «اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطَّان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين».

---

(١) ينظر: «شرح العلل» لابن رجب: (٢/ ٨١٤)، ط.همام سعيد.

القول الثاني: أنه اختلط اختلاطًا غير فاحش: وهذا ظاهر قول البزار حيث قال عنه: «كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه».

قلت: فلم يذكر ما يفيد أنه اختلط اختلاطًا شديدًا.

الترجيح:

أولًا: الاختلاط ثابت عنه، -وإن لم أقف على أحد ذكر ذلك مِمّن جالسه وسمع منه إلا عيسى بن يونس- وهو ثقة جليل، حيث قال: «رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن».

ثانيًا: هل هذا الاختلاط شديدٌ فيما ذكره عيسى بن يونس عنه؟ هذا مُحتمِل؛ وكونه يؤذن للظهر في غير وقتها، لا يدل على شدة اختلاط، خاصة أن عيسى قد قال: «رأيته إذا ارتفع النهار يفعل ذلك»، وقد يقال: إن عيسى يقصد بارتفاع النهار: قبل الزوال بكثير؛ لأنه ذكر هذا دليلًا على ما قاله في كونه قد اختلط، وهذا يفيد أنه قد اختلط اختلاطًا واضحًا. والله أعلم.

ثالثًا: هذا الاختلاط -فيما يظهر- قبيل وفاته بقليل، وقد تقدَّم أن ابن حبان قال: «اختلط في آخر عمره».

ويؤيد هذا أن باقي الأئمة من الذين جالسوه وعاصروه لم يذكروا هذا عنه؛ مما يؤيد أنه حصل في آخر عمره، فلعله قبيل وفاته بقليل، ويزيدُ هذا تأكيدًا: أن الأئمة لم يذكروا من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فلو كان اختلاطه قد طال، لبينوا من روى عنه قبل وبعد.

رابعًا: قول ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل». فهذه طريقته في النقد؛ فالألفاظ التي ذكرها في حكمه على الليث، كثيرًا ما يستعملها في الحكم على الرواة، وخاصة أن ابن حبان يتشدّد في المختلطين، فأحيانًا يرد حديثهم مطلقًا -وإن كان حديثهم متميزًا عند غيره- وقد قال البزّار: «أصابه اختلاط فاضطرب حديثه»، ولم يذكر ما ذكر ابن حبان.

قال الذهبي: «بعض الأئمة يُحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار وفي الرغائب وفي الفضائل، أما في الواجبات فلا»[(١)].

وقال ابن حجر: «وحديثه يستشهد به»[(٢)]، ويؤيد هذا أن البخاري قد علَّق له في «صحيحه» استشهادًا في موضع واحد، عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنه (١٨٣٨)، المشهور في ما يلبس المحرم، وقد أخرج له في «الأدب المفرد»، وهذا يدل على قوته عنده، وخرَّج له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني.

وقد كان ليثٌ من أهل العلم والعبادة؛ قال عبدالوارث بن سعيد: «كان ليث من أوعية العلم».

وقال فضيل بن عياض: «كان أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وهو من أهل العبادة والفضل».

قال أبو بكر بن عياش: «كان من أكثر الناس صلاةً وصيامًا». والله أعلم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٨٤).

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٢٥٨).

وجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم آلات المعازف:

إن ثَمَّةَ قرائنَ في هذا الحديث تدل وتؤكد على تحريم آلات المعازف، وهي:

الأولى: عدوله ﷺ عن الطريق عندما سمع صوت الزمارة، ولم يواصل السير في طريقه، وفي بعض الروايات: «وَعَدلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ»، «فَنَأَى»، «نَحَّى»؛ وكل ذلك استنكارًا لما سمعه.

الثانية: وضْعُ أصبعيه في أذنيه، ولم يرفعهما حتى انقطع الصوت، ولو كان مباحًا، أو كان الأولى تركه؛ لما تكلَّف ﷺ ذلك، ومما يؤيد ذلك، ويزيده وضوحًا أنه ﷺ لم يفعل مثل ذلك، في وقائع أُخر:

كما جاء عند البخاري (٩٤٩) أن النبي ﷺ كان حاضرًا عند عائشة وعندها جاريتان تدففان وتضربان، ولم يضع أصبعيه في أذنيه.

وكما جاء عند أبي داود (٣٣١٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف.

وعند الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بلفظ: «أن أضرب بين يديك».

وعند أحمد (٥/ ٣٥٣) بلفظ: «أن أضرب عندك»، وعنده (٥/ ٣٥٦) بلفظ: «أن أضرب على رأسك»[1]؛ فأذن لها النبي ﷺ بذلك، واستمرت تضرب بالدف حتى دخل عمر رضي الله عنه، وهو ﷺ في ذلك كله، لم يضع أصبعيه في أذنيه.

---

(١) مثل رواية عمرو بن شعيب.

أقول: فدل ما تقدم على أن ما فعله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه، مغايرٌ للوقائع المتقدمة.

الثالثة: قوله ﷺ لابن عمر رضي الله عنه: «**أتسمع، أتسمع؟**»، وفي رواية: ثلاثًا، حتى انقطع الصوت.

شبهات حول الاستدلال بهذا الحديث:

الشبهة الأولى:

لماذا لم يبين الرسول ﷺ لابن عمر رضي الله عنه تحريمَ سماعِ هذا، ويأمرُه بسدِّ أذنيْه، كما فعل؟

الجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

أن الرسول ﷺ قد بيَّن حرمةَ هذا الأمر -كما سبق بيان ذلك-، وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه تحريم ذلك، وفعل رضي الله عنه مثل فعله ﷺ.

أن التحريم يُعلم بما دون ذلك، وقد تقدم أن الصحابة كانوا يستدلون على امتناعه ﷺ عن الشيء على حرمته.

أن ابن عمر رضي الله عنه قد يكون في ذلك الوقت صغيرًا؛ فلذا لم يأمره بسد أذنيه[١].

أن المحرم الاستماع دون السماع، والسماع من غير قصد لا إثم فيه، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع[٢].

---

(١) ينظر: «فتاوى أبي العباس ابن تيمية»: (١١/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: «فتاوى ابن تيمية»: (١١/ ٥٦٦-٥٦٧)، و«المغني» لأبي محمد ابن قدامة: (١٤/ ١٥٨).

أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك طلبًا للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريقٍ فسمع قومًا يتكلمون بكلامٍ مُحَرَّم فسدَّ أذنيه كَيْلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، الله م إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد[١].

الشبهة الثانية:

لماذا لم ينكر الرسول ﷺ على الراعي الزامِر؛ فعله هذا؟

الجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

ما تقدم من بيان أوجه الدلالات على التحريم.

أن الرسول ﷺ قد بيّن للأمة بيانًا عامًّا تحريمَ هذه الآلات، فسكوتُه عن هذا الراعي لا يرقى من حيث الدلالة، إلى تعطيل هذه النصوص عمَّا دلت عليه.

يُضَافُ إلى ذلك أن ثَمَّةَ عوارضَ يُحتمل قيامُها في هذه الواقعة، يمتنع معها الاستدلال على سكوته بالجواز، كقول بعض أهل العلم أن الراعي قد يكون بعيدًا، ومن المعلوم أن صوت هذه الآلات تُسمع من بعيد.

أن هذه الحادثة يُحتمل أنها كانت في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجبًا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام[٢].

أن الموعظة ليست لازمة في كل حال، وإنما عندما تكون نافعة، كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾﴾[٣]، وإنما يراعى في ذلك المصلحة.

---

(١) ينظر: «فتاوى ابن تيمية»: (١١/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: «المغني»: (١٤/ ١٥٨).

(٣) سورة الأعلى، الآية (٩).

قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾،أي: ذَكِّرْ حيث تنفع التذكرة، ومن هٰهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله»[(١)].

وقال الأمين الشنقيطي: «ويشترط في وجوبه[(٢)]: مظنة النفع به، فإن جُزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾، ومما يبين ضعف مثل هذه المتمسكات؛ ما جاء في «الصحيحين»: البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وفيها: ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «**ما فعل كعب بن مالك؟**»، قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله ، حبسه بُرْدَاه، والنظرُ في عَطِفَيْهِ، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ... الحديث.

فهل يستدل بسكوته ﷺ على جواز الغيبة؛ وتعطل النصوص الصحيحة الصريحة الناهية عن الغيبة؟! وهذا ما لم يقل به أحد.

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٥٠١).

(٢) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحديث الرابع: حديث: «صوموا تصحوا»:

هذا الحديث جاء من عدة طرق عن جماعة من الصحابة:

فجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٥٠) من طريق: محمد بن سليمان، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**اغْزُوا تَغْنَمُوا وَصُومُوا تَصِحُّوا وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد».

وقال العقيلي: «لا يُتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين».

قلت: وهذا الإسناد لا يصح، بل هو منكر لأمور:

أولًا: لغرابته: فقد تفرد به زهير بن محمد؛ كما أشار لذلك الطبراني، ولم يتابع عليه؛ كما ذكر ذلك العقيلي. وسلسلة «سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة» من الشهرة بمكان، ومخرجة في «الصحيحين»، فأين أصحاب سهيل المكثرين عنه من هذا الخبر؟!

ثانيًا: زهيرٌ هذا متكلم فيه، وخلاصة القول فيه أن حديثه على قسمين:

القسم الأول: رواية العراقيين عنه مستقيمة.

القسم الثاني: رواية الشاميين عنه ضعيفة، وله ما يُستنكر؛ حتى قال أحمد: «كأن زهيرًا الذي يحدث عنه أهل الشام آخر!».

وهذا الحديث الذي معنا من رواية الشاميين عنه، فمحمد بن سليمان حرَّاني، وقد أشار إلى نحو هذا العقيلي فقال: «لا يُتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين»، وفيما

يظهر أنه يقصد أن هذا الخبر جاء في أحاديث أخرى، ولا يقصد أن زهيرًا توبع عليه من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

وجاء من حديث علي رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٥٧) قال: «ثنا محمد بن روح بن نصر، ثنا أبو الطاهر، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله ، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا.

وذكره في ترجمة حسين بن عبدالله بن ضميرة؛ وعده من منكراته وقال: وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفُه بيِّنٌ على حديثه. ونقل في أول ترجمته ترك وتكذيب كبار الأئمة له؛ فهذا إسناد باطل؛ لأن ابن ضميرة متهم بالكذب».

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٧) أيضًا قال: «ثنا عبدالرحمن بن محمد بن علي القرشي، ثنا محمد بن رجاء السندي، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري، ثنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا**».

وهذا إسناد باطل أيضًا، فنهشل بن سعيد متهم بالكذب».

فتبين مما تقدم أن الحديث لا يصح بحال من جميع طرقه، وأنه حديث منكر، وتقدم تضعيف العقيلي له، وكذا العراقي، بل حكم عليه الصاغاني بالوضع في «الموضوعات» (ص٥١) له، ولم أقف على أحدٍ من الأئمة قد صحّحه.

وقد جاء من وجه آخر عند أحمد (٢/ ٣٨٠) عن أبي هريرة بلفظ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا**»، ولا يصح، وهذا مما يوهّن هذا الخبر؛ للاختلاف الذي وقع في المتن، والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث «من لا يسأل الله يغضب عليه»:

هذا الحديث جاء من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي المَليح، عن أبي صالح الخُوزي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ.

فخرَّجه الإمام أحمد (٩٧١٩، ١٠١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٢)، والبزار (٩٤٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٨)، وفي «تفسيره» (٧/ ١٥٦) عن وكيع بن الجراح.

وعند الإمام أحمد في الموضع الثاني: عن وكيع، عن أبي مَليح المدني شيخ من أهل المدينة.

وعند أحمد وابن ماجه: أبو المليح المدني.

وعند البزار: أبو المليح الفارسي.

وعند أحمد وابن عدي: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة.

وعند البغوي: سمعت أبا صالح يذكر عن أبي هريرة.

قال البزار: «وأبو صالح الخوزي إنما قيل: الخوزي؛ لأنه كان ينزل بمكة في شعب الخوز».

وخرَّجه الإمام أحمد (٩٧٠١)[1]، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، والحاكم (١/ ٤٩١) عن مروان بن معاوية الفزاري، وذكر ابن ناصر الدين أن أبا بكر ابن أبي عاصم رواه عن يعقوب بن حميد، عن مروان به.

---

(١) ومن طريقه ابن بشران في «الأمالي»: (١٢٠٣).

وعند أحمد عن مروان: أخبرنا صبيح أبو المليح قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن أبي هريرة.

وذكر ابن ناصرالدين أن أبا أحمد العسال خرَّجه في كتابه «الكنى»، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمود بن خداش، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو المليح الهذلي، عن صالح[١] عن أبي هريرة.

قال ابن ناصرالدين: «وقوله: «الهذلي» وهم؛ فإن أبا المليح الهذلي تابعي مشهور، وهو أحد المكثرين، وأبو المليح راوي هذا الحديث مقل لا يعرف إلا بهذا الحديث في الدعاء، وهو فارسي لا نسبة له في العرب»[٢].

وخرَّجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٥٨) عن محمد بن عبدالله ، والترمذيُّ (٣٣٧٣) عن قتيبة كلاهما عن حاتم بن إسماعيل.

وعند البخاري: سمعت أبا هريرة.

قال الترمذي: «وقد روى وكيع وغير واحد، عن أبي المليح هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وفي بعض النسخ زيادة[٣]: «وأبو المليح اسمه صبيح، سمعت محمدًا يقوله، وقال: يقال له: الفارسي».

وخرَّجه الترمذيُّ (٣٣٧٣)، والبزار (٩٤٢٦)، وابن الأعرابي في «المعجم»

---

(١) كذا.

(٢) «توضيح المشتبه»: (٢/ ٥٢٧).

(٣) من طبعة شعيب الأرنؤوط وعصام موسى هادي لجامع الترمذي.

(١٨٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٣١)، وفي «الدعاء» (٢٣) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»- (٣٣/ ٤١٨)، والحاكم (١/ ٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٩)، وفي «الدعوات الكبير» (٢٢) من طرقٍ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

وذكر ابن ناصر الدين أن عمرو بن علي الفلاس روى الحديث فقال: «وحدثنا الضحاك، حدثنا حميد أبو المليح رجل من أهل الضرية»[١].

وعند الطبراني في «الأوسط» والحاكم والبيهقي: الفارسي.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن أبي صالح إلا أبو المليح».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي، وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين؛ لقلة الحديث».

وعند الترمذي: عن إسحاق بن منصور، عن أبي عاصم، وقال فيه: «حميد أبي المليح». قال الترمذي: «حميد هذا يقال له: الفارسي، سكن المدينة».

وخرَّجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٠٠٣) عن يحيى بن عبدالحميد، حدثنا الدراوردي، عن أبي المليح به.

وقال: «سمعت يحيى بن معين يقول: اسم أبي المليح هذا صبيح. يعني الذي يحدث عن أبي صالح».

وخرَّجه أبو إسحاق العسكري في «مسند أبي هريرة» (٧١) عن ابن عائشة «هو عبيدالله بن محمد»، عن صفوان بن عيسى عن أبي المليح الخراط عن أبي صالح

---

(١) «توضيح المشتبه»: (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

الخوزي قال: أنا سمعته من أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله ﷻ مَنْ لا يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**».

قال ابن ناصرالدين -وذكر رواية ابن عائشة-: «قال أبو موسى المديني: إن قوله «الخراط» خطأ»، وقال: «غير أن صفوان بن عيسى يروي عن حميد بن زياد الخراط أبي صخر بن أبي المخارق». انتهى.

وعلى الصواب رواه عمرو بن علي الفلاس؛ فقال: «حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أبو المليح -رجل من أهل الضرية- حدثنا أبو صالح، وكان معي في الدار».

وقال عمرو أيضًا: «وحدثنا الضحاك، حدثنا حميد أبو المليح رجل من أهل الضرية».

قال ابن ناصر: «والضرية من ناحية المدينة»[1].

قلت: خرَّجه عبدالغني المقدسي في «نهاية المراد» -مخطوط- من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا صفوان يعني ابن عيسى به، ولم يقل: «الخراط»، وفيه: حدثني أبو صالح الخوزي، وكان معي في الدار قال: سمعت أبا هريرة به.

وخرَّجه الحاكم (١٨٣٠) «التأصيل»، عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خارجة -هو ابن مصعب-.

قال ابن ناصرالدين: «رواه دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر،

---

(١) «توضيح المشتبه»: (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خارجة بن مصعب»[١].

وقال فيه: «عن أبي المليح حميد المديني به».

وخرَّجه الدراقطني في «الأفراد» كما في «الأطراف» لابن طاهر (٥٥٥٨)، وقال: «تفرد به أبو المليح -واسمه صبيح- عنه».

جميعهم (وكيع، ومروان، وحاتم، وأبو عاصم، وصفوان، وخارجة بن مصعب) عن أبي المليح به.

وقد صرَّح أبو المليح بسماعه من أبي صالح من عدة طرق منها وكيع -وهو مِن أجل مَن رواه عن أبي المليح-، ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، وهو من الثقات المشهورين.

وأما سماع أبي صالح من أبي هريرة فلم أقف على تصريح له بالسماع، إلا من طريق حاتم بن إسماعيل عند البخاري في «الأدب»، «وقد خرَّجه الترمذي من طريق حاتم، وليس فيه التصريح بالسماع»، ومن طريق صفوان بن عيسى.

نعم ذكر محقق «الأدب المفرد» عصام هادي -بعد أن ساق البخاري طريق مروان بن معاوية- قال: «في نسخة هـ: سمعت أبا هريرة».

والصواب أن رواية مروان ليس فيها تصريح بالسماع، وهذا ما ذهب إليه المحقق -وفقه الله- كما في باقي النسخ، ويؤيد هذا أن كل من رواه عنه -فيما وقفت عليه- ليس فيه تصريح بالسماع، ففي رواية الإمام أحمد -وهو أجل من رواه عنه- قال: «أخبرنا أبو المليح قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن أبي هريرة». ورواية أبي يعلى، والحاكم بالعنعنة، كما في باقي نسخ البخاري.

---

(١) «توضيح المشتبه» (٢/ ٥٢٧).

ولعل ما وقع في نسخة «هـ» من «الأدب المفرد» انتقال نظر للناسخ؛ لأن الرواية التي فيها التصريح بالسماع هي رواية حاتم بن إسماعيل.

ولكن قد نصَّ البخاريُّ على سماعه من أبي هريرة، فقال: «حميد أبو المليح الفارسي المديني، سمع أبا صالح، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله مِنَ الدُّعَاءِ**»[(١)]. سمع منه أبو عاصم ووكيع، سَمّاه بعضُهم عَنْ أَبِي عاصم. قال أبو عبدالله: ويقال صبيح. الدارميُّ سماه[(٢)]»[(٣)].

وأعاده في «التاريخ» (٤/ ٣١٨)؛ فقال: «صبيح أبو المليح، سمع أبا صالح، روى عنه مروان، ووكيع، وأبو عاصم. قال وكيع: نا أبو المليح المدني». ا.هـ.

ولعله من أجل هذا لم يترجم البخاري لأبي صالح الخوزي هنا ولا في «الكنى»؛ لأنه ذكره هنا في ترجمة أبي المليح استطرادًا، وليس في ترجمته زيادة تتعلق به على ما ذُكر هنا، فليس له إلا حديث واحد، ولم يرو إلا عن أبي هريرة، ولم يرو عنه إلا أبو المليح. وهذا يؤيد ما سوف يأتي تقريره من جهالة أبي صالح.

وفي نفسي شيء من سماع أبي صالح من أبي هريرة، ولكن وجدتُ البخاريَّ - كما تقدم- نصَّ على سماعه منه، وقد كان من منهجه في مثل هذا أنه يذهب إلى السماع، وإن لم يأت في باقي الروايات أو يشتهر شهرة بينة.

---

(١) لم نقف على من رواه بهذا اللفظ من هذا الطريق، وإنما يروى من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة.

(٢) قوله: «الدارمي» الأقرب أنه تصحيف من «الفزاري»، وهو مروان بن معاوية؛ لأنه هو الذي سماه بذلك، ثم مَن روى الحديث ليس بينهم من هو دارمي.

(٣) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٣٥٥).

فأما ما يتعلق برواة إسناد هذا الحديث:

فأبو المليح: هو الفارسي المدني الخراط، وزاد ابن أبي حاتم عن أبيه: الخوزي. وهي نسبة إما إلى خوزستان، وإما إلى شعب الخوز محلة بمكة.

واختلف في اسمه: فسماه يحيى بن معين والبخاري: صبيحًا، وهو كذلك في رواية مروان بن معاوية، وسماه أبو عاصم وخارجة بن مصعب: حميدًا؛ ولذا ترجم له البخاريُّ في الموضعين[(١)].

واختلف في ضبط صبيح، قال ابن ماكولا: «قاله البخاري ومسلم بالضم، وتبعهما عبدالغني بن سعيد. وقاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الصاد، وهو الأولى»[(٢)].

وقال الترمذي: «حميد هذا يقال له الفارسي سكن المدينة».

وأما من حيث التوثيق وعدمه: فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهناك راوٍ آخر هو أبو المليح الهذلي بصري، وهو متقدم على هذا[(٣)]، وقد اختلف في اسمه، وهو ثقة جليل خرَّج له الجماعة.

---

(١) لم يقصد البخاري التفريق بينهما وأنهما راويان، وإنما قصد التيسير على الناظر في كتابه. بخلاف غير البخاري ممن ذكرهما على جهة التفريق بينهما. ينظر: «الكنى» لمسلم بن الحجاج (ص/ ١٨٣) وهو في هذا الكتاب إنما يتابع البخاري في الغالب الأعم، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٢٣٣، ٤/ ٤٥١)، وابن حبان في «الثقات»: (٦/ ١٩٢، ٤٧٥)، وهذا منهج يسلكه ابن حبان، وقد انتقد عليه.

(٢) «الإكمال»: (٥/ ١٦٩).

(٣) كما تقدم عن ابن ناصر الدين.

وهناك أبو المليح الرقي ثقة أيضًا، وهو متأخر عن هذا.

والذي يظهر من حال أبي المليح أنه مُقلٌ جدًا، ولعله ليس له إلا هذا الحديث؛ لأنه لم يُذكر له شيخ سوى أبي صالح[١].

ويؤيد هذا ما قاله الحاكم عقب روايته للحديث، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي، وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين؛ لقلة الحديث».

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الحاكم من جهالة أبي المليح من حيث الضبط؛ وذلك أن من كان بهذه الصفة من قلة الحديث، وأنه ليس له إلا شيخ واحد، لا يكون إلا كذلك.

ومما يؤيد جهالة أبي المليح قول وكيع المتقدم عنه: شيخ من أهل المدينة.

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وأما رواية جمع من الثقات عنه -وبعضهم من الأئمة-: فهذا لكونه اشتهر بهذا الحديث فسمعوه منه؛ ولذا لم يذكر أحد منهم ما يبين حال أبي المليح من حيث التوثيق وعدمه، مع ملاحظة أن هؤلاء الرواة لم يُنص على أحد منهم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فوكيع بن الجراح -وهو من أجل من رواه- يروي عن الثقات ويروي عن الضعفاء، وأما مروان بن معاوية فهو مشهور بذلك.

---

(١) تنبيه: وقع في «تلخيص الذهبي» أن حديث التفرق عن المجلس الذي لا يذكر فيه اسم الله، أنه من طريق مروان بن معاوية، عن أبي المليح الهذلي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا خطأ من الطابع، وإنما روى الحاكم هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي هريرة.

وأما توثيق يحيى بن معين له: فهو لا يخالف -والله تعالى أعلم- تقرير ما تقدم؛ لأنه في بعض الأحيان يوثق المجاهيل -وهذا يفعله بعض الأئمة-، وقد ذكرت بعض الأدلة على هذا في مقدمة كتاب «حديث أم سلمة في الحج»، وقد نصَّ على ذلك المعلمي ومنه استفدت.

والسبب الذي دعاه لتوثيقه، أنه روى عنه جمع - كما تقدم - ولم يختلفوا عليه في لفظ الحديث، فيدل على أنه ضبط هذا الحديث، فوثَّقه[١].

والذي أميل إليه أن الترمذيَّ والبزار يذهبان إلى عدم شهرة أبي المليح؛ وذلك أن الترمذيَّ لم يحكم على هذا الحديث بما يفيد قوته، وإنما استغربه، وكذلك البزار لم يتكلم على الحديث[٢].

وأما أبو صالح وهو الخوزي: فقد اختلف فيه، فقال يحيى بن معين: «ضعيف» الحديث. كما في رواية الدورقي التي أسندها ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٩٤) في ترجمة أبي صالح، ولم يتعقبه ابن عدي بشيء، والظاهر أنه يذهب

---

(١) وأما توثيق الذهبي وابن حجر فيبدو أنهما اعتمدا على توثيق ابن معين.

(٢) ومعلوم أن البزار كثيرًا ما يتكلم على الأحاديث.

وكأن الدارقطني أيضًا يميل لغرابته، فتقدم أنه ذكره في «الأطراف». والبغوي سكت على الحديث، ومن عادته أن الحديث إذا كان في «الصحيحين» يقول عنه: صحيح، وإذا كان خارجهما يقول عنه أحيانًا: حسن. وهو كثيرًا ما يتابع الترمذي في الحديث الذي يخرجه -إذا لم يكن الحديث في «الصحيحين»- ويكون للترمذي كلام عليه. وله كتاب «مصابيح السنة» قسمه إلى قسمين: صحاح، وهو ما كان في «الصحيحين»، وحسان وهو ما كان خارجهما عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

إلى ما ذهب إليه يحيى بن معين، ويؤيد هذا أنه حين أسند الحديث قال: «وهذا يعرف بأبي صالح هذا».

وتضعيف يحيى بن معين له الظاهر أنه لأمرين:

الأول: جهالة أبي صالح، فجهالته أظهر من أبي المليح؛ لأنه لم يُذكر أن أحدًا روى عنه سوى أبي المليح، وهو لم يرو عن أحد سوى أبي هريرة ﷺ، ويؤيد هذا أن اسمه لا يعرف، وإن وقع في بعض الروايات نسبته إلى الخوزي، وقالوا عنه: مدني.

والذي يظهر أنه ليس له إلا هذا الحديث.

والأمر الثاني: أنه تفرد بهذا الحديث عن أبي هريرة، ومن المعلوم أن أبا هريرة ﷺ من أكثر من روى عنه الناس، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة، ومنهم بعض الصحابة، فمن كان بهذه المثابة، وهو عَلَم في الرواية، ويتفرد عنه راوٍ ليس بالمعروف؛ فإن هذا قدحًا فيه.

وقال عنه أبو زرعة: «لا بأس به».

وهذه لفظة ليِّنة، وأبو زرعة قد يقول هذا عن بعض المجاهيل، ينظر ما تقدم. فكلامه عند التحقيق لا يخالف ما جاء عن يحيى بن معين، والله تعالى أعلم.

وأما الحكم على هذا الحديث: فهو حديث منكر، على حسب تصرفات المحدثين، وهذه النكارة إنما هي من حيث الإسناد، **وأما المتن فمعناه مستقيم؛** فقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فلا يُعقل أن شخصا يؤمن بالله ولا يدعوه؛ ولذا ربنا يُدعى من قبل الملائكة، والإنس، والجن مسلمهم وكافرهم،

وحتى الحيوان، فالدعاء ضرورة، ومنه ما هو واجب؛ ومن ثم فمن لم يدعُه فإن الله تعالى يغضب عليه؛ لأنه ليس بمؤمن به، بل هو ملحد والعياذ بالله .

لكن قد يقال: إذا كان إسناد هذا الحديث بهذه الصفة، فلماذا يرويه البخاري في «الأدب المفرد»، وقد عُلم من منهج البخاريِّ في كتابه هذا أنه لا يروي في الغالب إلا الأحاديث الثابتة من «الصحيح» وما يقاربه؟

فالجواب عن ذلك: لا شك أن هذا هو الغالب من عادة البخاريِّ، ولكن قد يروي في «الأدب» بعض الأحاديث التي فيها بعض النظر، وهذا الحديث ليس بالباطل، وتقدم أن معناه صحيح، وإنما نكارته من حيث الإسناد. ولأجل هذه الأسباب أو غيرها خرجه البخاري في «الأدب المفرد».

ولم أقف على أحد من الحفاظ صحَّح هذا الحديث سوى الحاكم في «المستدرك»، ومعلوم أنه متساهل، مع أنه قد بين جهالة أبي المليح وشيخه، حتى ابن حبان لم يخرج هذا الحديث في كتابه «الصحيح»، والله تعالى أعلم.

وقال ابن كثير: «هذا إسناد لا بأس به»[(١)].

ولو قال قائل: إذا كان يحيى بن معين يوثِّق من ليس بالمشهور، فلماذا لم يوثق أبا صالح، وهو مثل أبي المليح، بل قد يكون أولى بالتوثيق؛ لأنه من التابعين واسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى من بعده ؟

فيجاب عنه بما تقدم، فابن معين استنكر هذا الحديث، وجعل الحمل على أبي صالح؛ ولذا فرق بين الراويين في الحكم، فوثق الأول وضعف الثاني، فتضعيف

---

(١) «التفسير»: (٧/ ١٥٤).

ابن معين لأبي صالح الخوزي -جزما أنه- يضعِّف هذا الحديث؛ لأنه ليس له إلا هذا الحديث.

وإن قيل أيضًا: إن أبا زرعة يقوِّي الحديث؛ لقوله عن أبي صالح الخوزي: لا بأس به.

فيجاب عن ذلك: إن هذه اللفظة لفظة ليِّنة كما تقدم، وأنه قد يكون جعل الحمل في هذا الحديث على أبي المليح، وإن كان لم ينقل عنه كلام فيه بتوثيق ولا بجر، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس: حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»[١].

روى البخاري في «صحيحه» -الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ- عن شيخه محمد بن الفضل السدوسي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقد طعن في هذا الحديث من ليس له نصيب من العلم من جهة الإسناد والمتن:

فأما من حيث الإسناد: فقد نَقَلَ هذا الطاعن عن بعض أهل العلم أن محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اختلط، وأن عكرمة راوي الحديث عن ابن عباس مطعون فيه؛ لأنه على مذهب الخوارج، وسوف يستبين الأمر لك بالحجة الواضحة، ما يؤكد أن البخاري قد رواه عن شيخه عارم محمد بن الفضل السدوسي قبل الاختلاط، وأن عكرمة رحمه الله براء مما رمي به بهتانًا دون حجة ظاهرة؛ لتعلم أن ما ذهب إليه هذا الطاعن إنما هو سراب بقيعة، حسبه من قلة علمه ماءً، -وها نحن هنا سنثبت له أن ما رآه سراب، ليتقي سمومَه أولو الألباب-.

وأما من حيث المتن: فقد زعم الطاعن مجيء ما يخالف ذلك، من أن عمر رضي الله عنه قد أنكر على الصحابة الذين قتلوا من عن دينه قد ارتد، وأن الرسول لم يقم حد الردة في حياته مع وجود المقتضي للحد، وبعد قليل سيتضح بالدليل الواضح وضوح الشمس في كبد السماء، كذب ما ادعاه زورًا وبهتانًا، وأن ما

---

(١) أصل هذا المبحث رد على أحد الطاعنين في هذا الحديث، وهنا يتبين لك أهمية هذا العلم في الدفاع عن سنة النبي ﷺ من طعن الطاعنين، وكيد الكائدين، وزيغ الزائغين، جعلنا الله وإياكم من المنافحين عن سنته، الذابين عن دينه.

سطره ورمى إليه إنما هو عند المحقق كالكمأة لا أصل ثابت ولا فرع نابت، قد ملئ قلبه رينا، وقوله مينا، وقد أتيت على قوله من القواعد، فاتضح -ولله الحمد- أن أقاويله قد تمشى الزور في مناكبها، وتردد البهتان في مذاهبها، ألا فليسمع إن كان يريد أن يتعلم، وإن كان الأمل في تعليمه ضعيفًا جدًّا.

وإليك مزيدَ بيان وتفسير لما أجمل، مستعينا بمن لا حول ولا قوة إلا به قائلًا:

ثانيًا: الوجه المفصل، وأبتدئ الحديث فيه عما ذكره حول محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري.

محمد بن الفضل السدوسي، وقصة اختلاطه:

والجواب عن هذا يأتيك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أننا لو سلمنا جدلا أن محمد بن الفضل السدوسي لم يتميز حديثه بعد الاختلاط؛ فإنه قد توبع، تابعه الجم الغفير، فلم ينفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه ستة عن أيوب غير حماد بن زيد، وهم:

١- علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة به[١].

٢- إسماعيل عن أيوب عن عكرمة به[٢].

٣- وهيب، عن أيوب، عن عكرمة به[٣].

٤- عبدالوارث عن أيوب عن عكرمة به[٤].

---

(١) البخاري (٣٠١٧).

(٢) «مسند أحمد»: (١٨٧٢).

(٣) «مسند أحمد»: (٢٥٥٢).

(٤) النسائي (٤٠٥٩).

٥- معمر عن أيوب عن عكرمة به[١].

٦- سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة به[٢].

ثم إن محمد بن الفضل السدوسي قد توبع في غير موضع عن حماد، فقد تابعه كل من:

١- أبو داود عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به[٣].

٢- عفان عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به[٤].

٣- إسحاق بن أبي إسرائيل، عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به[٥].

٤- محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به[٦].

٥- سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وجرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة به[٧].

٦- أسد بن موسى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به[٨].

---

(١) النسائي(٤٠٦١).

(٢) الدارقطني (٣٢٠٠).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي»: (٢٨١٢).

(٤) «مسند الإمام أحمد»: (٢٥٥١).

(٥) «مسند أبي يعلى الموصلي»: (٢٥٣٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٥٦٠٦).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي: (١٦٨٥٨)، وكذلك «الرد على الجهمية» للدارمي: (٣٦١).

(٨) «شرح مشكل الآثار»: (٢٨٦٤).

٧- شهاب بن عباد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به[١].

٨- إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا المروزي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به[٢].

فتبين مما تقدم أن محمد بن الفضل السدوسي لم ينفرد به، ولا تفرد به كذلك شيخه حماد بن زيد، وإن تعجب فعجب رده لهذا الحديث وهو في صحيح البخاري، ويا ليته كلف نفسه قليلًا وتتبع أسانيد هذا الخبر، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يظن أن الأحاديث ليس لها إلا طريق واحد، -وهذا كما تقدم- لا يخفى على صغار طلبة العلم، الذين يعرفون أن التفرد أحيانًا يعتبر علة يرد بها الخبر، فأين هو من هذا العلم؟!!

الوجه الثاني: صحيح أن محمد بن الفضل السدوسي قد اختلط، وكان هذا في نهاية حياته، والسؤال الذي نريد جوابه من الطاعن -إن وعاه-: هل البخاري قد أخذه عن شيخه في حال اختلاط أم قبل ذلك؟

فإن قال: قد أخذه عنه في حال اختلاط.

قلنا له: هذا اتهام منك للبخاري بعدم العلم والتيقظ، بحيث يروي عنه في مثل هذه الحال، ومن مثل البخاري يقظة وعلما وتفتيشا عن المشايخ؟!! ثم أين أنت من الشروط التي اشترطها في «صحيحه»؟!!

وإن غيرت إجابتك، فقلت: بل رواه عنه قبل الاختلاط، فقد حاججت

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٣٢٠٠).

(٢) «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق»: (١٢٥).

نفسك، وحكمت على خاطرك بأنه قد نبا، وعلى قلمك بأنه قد كبا، فلا عجب - والحال هذه- إن كانت مقالتك مضطربة الألفاظ متباينة الأعراض، ثم ألا تعلم أن البخاري هو تلميذ محمد بن الفضل، وأنه أعلم به من غيره؟ وهذا حكمك - أيها الطاعن- على نفسك بالجهل وعدم العلم.

إن من المقرر عند المبتدئين من المشتغلين بعلم الحديث، فضلًا عن الأئمة كالبخاري وغيره، أن المختلط يفرق في حديثه بين ما حدث به بعد الاختلاط، وما حدث به قبله، فالبخاري قد سمع منه قبل الاختلاط، قال ابن حجر في مقدمة «الفتح»: «إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة...»[١].

والبخاري يعلم باختلاط عارم؛ فهو تلميذه، وقد قال: اختلط عارم في آخر عمره؛ ولذا قال أبو حاتم الرازي: «اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد». ا.هـ.

وقال أبو علي الزريقي: «حدثنا عارم قبل أن يختلط».

وقال النسائي: «كان أحد الثقات قبل أن يختلط».

وتكملة كلام ابن حبان الذي لم ينقله الطاعن كاملًا: «... فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكل».

قلت: فبيَّن ابن حبان أنه لا يحتج من حديثه بما رواه المتأخرون فقط، وتقدم

---

(١) «مقدمة فتح الباري» لابن حجر: (٤٦٤).

لنا أن البخاري قد سمع منه قديما، وقول ابن حبان: فإن لم يعلم...إلخ لا ينطبق على البخاري؛ لأنه قد ثبت سماعه منه قديما.

قال سليمان بن حرب: «إذا ذكرت أبا النعمان فاذكر ابن عون وأيوب».

قلت: يعني في الثقة والضبط والحفظ.

وقال أيضًا: «إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من يخالفني».

وقال العقيلي: «قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسنَ صلاةً منه، وكان أخشعَ من رأيت».

ثم إن ما نقله الطاعن عن ابن حبان من قوله: «وقع في أحاديثه المناكير الكثيرة...»، فلم يوافق عليه ابن حبان؛ فقد قال الدارقطني: «تغير بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر، وهو ثقة؛ ولذا قال الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا»، والقول ما قاله الدارقطني. ا.هـ.

قلت: إن قلة العلم وغلبة الهوى تورد الشخص المهالك، وها هو يصل به الأمر إلى أن يحتج ببعض أقوال أهل العلم بما فهمه هو منها؛ تدعيمًا لهواه من غير دقة في النقل ولا فهم صحيح عن هؤلاء العلماء، إنه الهوى الذي جعله يلبس على القارئ بقوله: إن ابن حجر قال عن محمد بن الفضل السدوسي: «ثقة قد اختلط». مع أن ابن حجر قد بيَّن أن البخاري قد سمع منه قبل الاختلاط -كما تقدم-، وقد اعتمد ابن حجر في قوله هذا على البخاري وغيره؛ إذا إن بينه وبين محمد بن الفضل السدوسي نحوًا من ستة قرون، أما البخاري فهو تلميذ محمد بن الفضل، وهو أعلم به من غيره.

وأنا أطالب الطاعن أن يأتي بثلاثة أحاديث منكرة من حديث عارم على كثرة حديثه!!

عكرمة: ورد الشبهات والافتراءات عنه:

وسأجعل الجواب عما يتعلق بعكرمة، من ثلاثة أوجه أيضًا:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد جاء من غير طريق عكرمة عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان، والبزار وغيرهم من طريق: عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الجماعة، وقد صححه ابن حبان، ورواية يحيى بن معين لهذا الحديث عن عبدالصمد تقوية له؛ لأنه لو كان فيه شيء لبيَّنه، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في كتابه «الكامل» في ترجمة عبدالله بن يحيى السرخسي بعد أن ذكر روايته عن محمد بن مشكان عن عبدالصمد عن هشام... مرفوعًا: «**ليس الخبر كالمعاينة**».

قال ابن عدي: «وهذا أيضًا خطأ، وأحسن الظن أنه أخطأ وشبه عليه إن لم يكن تعمد، وإنما رواه عبدالصمد عن هشام: «**من بدل دينه فاقتلوه**». وهذا الصنيع من ابن عدي يعتبر تقوية منه لهذا الخبر.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضًا من طريق آخر.

قال ابن الأعرابي في «معجمه» (١١١٣): «ثنا إبراهيم، ثنا قرة بن حبيب، ثنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس به».

قلت: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى إبراهيم، وهو ابن فهد، وهو واهي أو متروك الحديث.

وأما قصة قتل علي ﷺ لهؤلاء الزنادقة بتحريقهم بالنار فهي مشهورة جدًّا، وقد جاءت عنه من طرق كثيرة تكاد تكون متواترة، فقد أخرج ابن أبي شيبة من رواية عبدالرحمن بن عبيد، عن أبيه، قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن ثم قال: «يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟»، قال الناس: اقتلهم، قال: «لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار»[(١)].

وأخرج كذلك من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سويد بن غفلة: أن عليًّا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئًا، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ: «فهو حق»[(٢)].

فهذه أسانيد متباينة المخارج لهذه القصة عن علي، وهي تشهد لصحة حديث عكرمة، بل قد جاء عن علي ﷺ قصة أخرى، حاصلها أنه قتل رجلًا من بني

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٩٠٠٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٩٠٠٢).

عجل؛ لأنه ارتد عن الإسلام وتنصر، وقد جاءت عنه من أكثر من طريق، فأخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن صالح عن أحمد بن بُديل عن يوسف بن يعقوب الحضرمي عن عبدالملك بن عمير، قال: شهدت عليًّا ﷺ وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: «ما حدثت عنك؟» قال: «ما حدثت عني؟» قال: «حدثت عنك أنك تنصرت». فقال: «أنا على دين المسيح». فقال له علي: «وأنا على دين المسيح»، فقال له علي: «ما تقول فيه؟» فتكلم بكلام خفي عليَّ، فقال عليٌّ: طؤوه. فوُطِئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه[١].

ورواها ابن أبي شيبة من طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن علي بن أبي طالب: «أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم تنصر، قال: فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه»[٢].

وأما كونه ﷺ قد أمر بتحريق هؤلاء، فهذا لا يوجب رد الخبر؛ لأن القصة ثابتة عنه، بل تكاد تكون متواترة، وإنما يقال: إنه قد خفي عليه نهيُ النبيِّ ﷺ عن التحريق، حتى أعلمه ابن عباس بذلك؛ ولذا -والله أعلم- قد أمر ﷺ بقتل العجلي الذي ارتد، ولم يأمر بحرقه، وهكذا حينما سأله محمد بن أبي بكر.

فتبين مما تقدم صحة حديث ابن عباس سندًا ومتنًا، وتبين هشاشة ما قاله هذا الشخص، فقد أظهر فقره في علم الحديث، وحكم على نفسه بقلة بضاعته.

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٣١٩٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢٩٠٠٧).

الوجه الثاني: أن هذا الطاعن قد طعن في عكرمة، وأتى بكلام هزيل، وبنى عليه نتيجة هزيلة، وهي عدم الاحتجاج بعكرمة، ولم يتبع فيما نقله أولى الطرق المتبعة في البحث؛ ولذا كان كلامًا انتقائيًا؛ حيث نقل بعض ما يراه مؤيدًا لرأيه، وترك ما لم يكن كذلك، وبيان ذلك ليتضح أمره:

١- أنه نقل عن أيوب أنه سئل: أكنتم تتهمون عكرمة؟ فقال: أما أنا فلم أكن أتهمه، ثم عقب على هذا بقوله: وهي إجابة متراخية من تلميذ عكرمة توحي بأنه كان موضع اتهام من الناس.

قلت: وهذا ليس بصحيح، والدليل على ذلك ما رواه حماد بن زيد -وهو من رواة هذا الحديث عن أيوب- عن أيوب: «لو لم يكن عندي ثقة لم أرو عنه».

وقال معمر عن أيوب: «كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة، فإني لفي سوق البصرة إذ قيل لي: هذا عكرمة فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ»[1].

وقال ابن عيينة: «سمعت أيوب يقول: لو قلت لك إن الحسن ترك كثيرًا من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت؟».

قلت: وهذا الفعل من الحسن إجلال منه لعكرمة؛ لأنه يرى أنه أعلم منه بالتفسير.

فتبين مما تقدم مكانة عكرمة عند أيوب، وأن إجابة أيوب ليست متراخية في حق عكرمة؛ ولذا نقل أيوب بعض كلام الناس لعكرمة فيه، فأجاب جوابًا حاسمًا، فقال: أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي، أفلا يكذبوني من وجهي، فإن كذبوني في وجهي فقد والله كذبوني.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٤٢٩).

قلت: فانظر إلى جواب عكرمة، وتحديه لهم، فلم يجرؤ أحد على تكذيبه في وجهه؛ وسبب هذا يوضحه سليمان بن حرب بقوله: «وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة»[(١)].

وقد قال أيوب: «اجتمع حفاظ[(٢)] ابن عباس فيهم سعيد بن جبير وعطاء وطاووس على عكرمة فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس».

قلت: وهذا النقل عن أيوب يفيد أن سعيدًا وعطاءً وطاووسًا كانوا يوثقونه؛ ولذلك سألوه مع كونهم من أقرانه.

وأما ما نقله الإسماعيلي في «المدخل» من أن عكرمة ذُكِر عند أيوب من أنه لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يصلي؟![(٣)].

قلت: وجدت هذه القصة في كتاب ابن أبي خيثمة كما في «تاريخ دمشق» فقد ساق بإسناده إليه، قال: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثوني والله عن أيوب أنه ذكر له أن عكرمة لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يصلي؟.

قلت: وهذا الإسناد لا يصح؛ لأن يحيى لم يبين من حدثه، وما جاء عن أيوب -فيما تقدم- من توثيقه له يخالف هذا؛ إذ كيف يوثقه وهو لا يصلي؟!!!

وأما ما نقله ابن علية، قال: ذكره أيوب، فقال: «كان قليل العقل».

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٤٢٨).

(٢) يعني: حفاظ علمه وحديثه من أصحابه حاشيه.

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٧١).

قلت: لعل قصده بقليل العقل ما قاله أبو الأسود: «كان عكرمة قليل العقل، وكان قد سمع الحديث من رجلين، فكان إذا سئل حدث به عن رجل، ثم يسأل عنه بعد حين، فيحدث به عن الآخر، فيقولون: ما أكذبه وهو صادق!».

وأما قوله: إن علي بن المديني قال عن عكرمة: «إنه كان يرى رأي نجدة الحروري».

قلت: نعم، قد قال علي بن المديني ذلك، ولكن هل قال: إن حديثه لا يحتج به؟ وأين هو مما قاله يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: «لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم».

ولذا قال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا ويحتج بعكرمة».

قلت: وعلى رأس أصحاب البخاري علي بن المديني.

وأما قوله: إن يحيى بن معين قد أكد -وفقًا للذهبي رحمه الله- أن مالك بن أنس كان يرى أن عكرمة ممن ينتحل رأي الصُفْرية -وهم إحدى فرق الخوارج المعروفة-.

فأقول: جواب ذلك بنقل كلام ابن معين في عكرمة، قال الدارمي: «قلت لابن معين: فعكرمة أحب إليك في ابن عباس أو عبيدالله؟ قال: كلاهما ولم يخير، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟ قال: ثقة وثقة ولم يخير بينهما، قال: فسألته عن عكرمة بن خالد: أهو أصح حديثًا أم عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقة».

قلت: فهذا ابن معين قد وثقه، بل ولم يقدم أحدًا من هؤلاء الثلاثة عليه، وهم عبيدالله -ويظهر أنه ابن عبدالله ابن عتبة-، وهو ثقة جليل، وسعيد بن جبير، وهو من هو في المكانة، وعكرمة بن خالد، وهو ثقة خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

بل قال ما هو أعظم من ذلك، فقد نقل جعفر الطيالسي عن ابن معين أنه قال: «إذا رأيت رجلًا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام».

وأما ما يتعلق بقول الإمام مالك، فالجواب عنه: أن هناك جمعًا كبيرًا من الأئمة ممن هم أجل من مالك قد اتفقوا عليه واحتجوا به، وقد بين أبو حاتم الرازي لماذا تكلم فيه مالك؟ فقال بعد أن سئل عنه: «ثقة»، فقيل يحتج بحديثه؟ فقال: «نعم إذا روى عنه الثقات»، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه، قيل: فموالى ابن عباس؟ قال: «عكرمة أعلاهم». ا.هـ.

قلت: ومالك معروف بالاحتياط والتوقي، ومع ذلك كله قد روى عنه فسماه مرة، ولم يسمه في مرات أخرى؛ وقد قال علي بن المديني: «كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري».

وقال ابن معين: «إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية»[(١)].

قال أبو عمر بن عبدالبر: «كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظنًّا يغضب له ولا يملك نفسه»، قال: «وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته؟ لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك -والله أعلم-».

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر: (٤١/ ١٢٠).

وقد أطال ابن حجر في ترجمة عكرمة في مقدمة الفتح، وعلل ذلك بقوله: «وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه، والجواب عما قيل فيه والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضح صحة تصرفه في ذلك والله أعلم»[(١)].

وأما قوله: كما روى الذهبي أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال لغلام له: «لا تكذب علي كما يكذب عكرمة ابن عباس».

فالجواب عن ذلك: أن من هو أجل من سعيد وأعلم بعكرمة وهو عبدالله بن عباس قد صدق ما يرويه عكرمة عنه، قال ابن فضيل عن عثمان بن حكيم، قال: «كنت جالسًا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه؛ فإنه لم يكذب علي؟ قال أبو أمامة: نعم». قال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح».

وقال يزيد النحوي عن عكرمة: «قال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس».

قلت: وكان ابن عباس قد اهتم بعكرمة اهتمامًا كبيرًا؛ فقد ثبت بإسناد صحيح عند يعقوب بن سفيان، أن ابن عباس كان يضع القيد في رجل عكرمة حتى يتعلم[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٤٣٠).

(٢) ولا شك أن ما جاء عن ابن عباس يقدم على ما جاء عن سعيد بن المسيب، وقد قال ابن هبيرة: «قدم علينا عكرمة مصر فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري -وكان قد سمع من ابن عباس- فذكرنا ذلك له، فقال: أنا أخبره لكم، =

قلت: والذي يبدو لي أن معنى تكذيب سعيد لعكرمة، إنما المقصود به الخطأ، وليس الكذب المعروف، والتعبير عن الخطأ بالكذب معروف في لغة أهل الحجاز، ويؤيد هذا أن سعيدًا كان ينقبض عن تفسير القرآن، قال عمرو بن مرة: «سأل رجل ابن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء، يعني عكرمة».

قلت: ويؤيد ما تقدم أن تلاميذ ابن عباس -وهم من أعلم الناس بعكرمة- قد أثنوا عليه.

قال عمرو بن دينار: «دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه».

وقال جرير عن مغيرة: «قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة».

وقال حبيب بن أبي ثابت: «اجتمع عندي طاووس ومجاهد وسعيد وعكرمة وعطاء، فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير يلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهم، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وآية كذا في كذا».

وقال عبدالصمد بن معقل: «لما قدم عكرمة الجَند أهدى له طاوس نجيبًا

= فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع، قال: ثم أتيناه فسألناه، فقال: الرجل صدوق، ولكنه سمع من العلم فأكثر، فكلما سنح له طريق سلكه». «فتح الباري»: (١/ ٤٢٧).

بستين دينارًا، فقيل له في ذلك، فقال: ألا أشتري علم ابن عباس لعبدالله بن طاوس بستين دينارًا»[١].

ويؤيد ذلك ما جاء عن فطر بن خليفة أنه قال لعطاء: «إن عكرمة يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء». ا.هـ.

فالتكذيب هنا بمعنى الخطأ؛ وذلك أن عكرمة إنما ذهب إلى هذ القول اجتهادا، وأفتى بذلك، ولم يروه عن أحد؛ فكذبه عطاء، أي: خطَّأه.

ومثل هذا ما رواه عبدالكريم الجزري عن عكرمة أنه كره كراء الأرض، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذب عكرمة؛ سمعت ابن عباس يقول: «إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض».

وأما قوله: «إن مسلمًا لم يحتج به»، **فأقول وبالله تعالى التوفيق:**

قد أجاب عن ذلك ابن منده في «صحيحه»، فقال: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم، وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن، وإماما بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا ثابته

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٢٨).

من سقيمه، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه، وقد أخرج عنه مقرونًا وعدله بعدما جرحه». ا.هـ[١].

قلت: ومن المعلوم أن مسلما لم يخرج لكل الثقات، وأيضًا لم يخرج كل ما صح عنده، وإنما أخرج ما اتفقوا على صحته -كما قال هو-؛ ولذا سمى كتابه بـ«المختصر»، وقد قال بعد إخراجه حديث أبي هريرة: وفيه: «**إذا قرأ فأنصتوا**»، فقال هو عندي صحيح، فقال: ولم لم تضعه هٰهنا؟ قال: ليس شيء عندي صحيح وضعته هٰهنا، إنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا على صحته»[٢].

أضف إلى أنه لم يُنقل عن مسلم أي تضعيف لعكرمة.

وأما اتهامه بأنه من الخوارج، وأنه يقول بقولهم...، **فأقول وبالله التوفيق جوابًا عن ذلك:**

نعم، قد اتهم عكرمة بذلك، ولكن هل ثبت هذا عنه ثبوتا بيِّنا؟ **والجواب:** لا، وإن أردت ما يدل على ذلك فاقرأ متأنيًا متأملًا:

١- أن من وصفه بذلك ليس ابن عباس -الذي هو من أعلم الناس به- ولا أقرانه من تلاميذ ابن عباس، وإنما وصفه بهذا بعض أهل مصر والمغرب، وبعض من تأخر، ومن هؤلاء خالد بن أبي عمران، فقال: «دخل علينا عكرمة أفريقيا وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم...» إلخ.

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٧٢).

(٢) «صحيح مسلم»: (١/ ٣٠٤).

وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود: «كان أول من أحدث فيهم رأي الصفرية - يعني عكرمة-».

وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت ابن بكير يقول: قدم علينا عكرمة مصر وهو يريد المغرب، وترك هذه الدار، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا».

ولذا قال مصعب الزبيري -وهو ممن تأخر-: «كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وزعم أن مولاه كان كذلك، ونقل هذا القول أيضًا عن ابن معين، وأحمد، وابن المديني».

فأين مولاه «ابن عباس» وأقرانه عن هذا القول وهم أعلم الناس به؟!!!

وقد تعقب الذهبي مصعب الزبيري بعد أن ذكر هذه الحكاية بقوله: «هذه حكاية بلا إسناد»[١].

٢- أن الذين وصفوف بهذا القول قد اختلفوا، فقال بعضهم: كان يرى رأي نجدة، وقال بعضهم: كان ينتحل رأي الصفرية، وقال بعضهم: كان إباضيًا.

والملاحظ لهذا الاختلاف، يستبين له أن بين هذه الفرق اختلافًا.

٣- أن الخوارج معروف عنهم خروجهم وقتالهم للحكام، والتهاون الدماء فهل كان عكرمة كذلك؟ وهل خرج معهم وقاتل الحكام؟ ومن عنده بينة على ذلك فليأتنا بها -إن وجدها- إذ لم يذكر أحد شيئًا من ذلك عن عكرمة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، ط الرسالة: (٥/ ٢٢).

بل اقرأ متأنيًا ما ذكره ابن حجر في «الفتح» عقب الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبدالرحمن أبو الأسود، قال: قُطِع على أهل المدينة بعث، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمة، مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله -أو يضرب فيقتل»- فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[١]. الآية، رواه الليث، عن أبي الأسود[٢].

قال ابن حجر: «وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج؛ لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم، وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم»[٣].

٤- أن من أشهر أقوال الخوارج التكفير بالكبيرة، فهل كان عكرمة يقول بذلك؟ كيف ولم ينقل ما يدل على هذا الأمر، بل المنقول عنه خلاف ذلك، والدليل على هذا قصته مع ابن عباس في حال الذين سكتوا عن الإنكار على من صادوا من بني إسرائيل -الذين اعتدوا في السبت-.

ووجه ذلك أن السكوت عن المنكر لا يجوز لمن كان مستطيعًا، بل جاء الوعيد

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٧).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤٥٩٦).

(٣) «فتح الباري»: (٨/ ٢٦٣).

الشديد فيمن سكت وهو قادر على الإنكار، كما في حديث: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»، وهذه القصة ثابتة، فقد جاءت من أكثر من طريق أقواها ما رواه ابن سعد عن عفان عن حماد بن زيد عن داود بن الحصين، عن عكرمة، ورواها عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، ورواها ابن جرير من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن ابن جريج، عن عكرمة، وذكرها ابن حجر، عن داود أن أبي هند عن عكرمة، والذي يبدو أنه خطأ، وأن الصواب داود بن الحصين.

٥- أن الخوارج كانوا منابذين للحكام، والذي ذكر في ترجمة عكرمة أنه كان يأتي الأمراء ويتعرض لجوائزهم[١].

٦- أن الذي نقل عنه أنه يتمنى لو شهد الموسم، وفي يده حربة لفعل وفعل... فهذا كلام مجمل لا يدرى لماذا يريد أن يفعل ذلك، وقد يكون سبب ذلك أن عكرمة مولى ابن عباس وهو منسوب لبني العباس، ومعلوم ما وقع بين العلويين والعباسيين وبني أمية من النزاع والقتال، فلعله قال هذا الكلام بغضًا لبني أمية.

ولذا جاء عن بعض أهل العلم نفي هذا القول عن عكرمة، قال العجلي عنه: «مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية».

وقال الإمام أحمد عندما سأله الجوزجاني: «هل كان عكرمة إباضيًا؟ فقال: يقال إنه كان صفريًا»، بصيغة التمريض: «يقال»، وهذا يفسر ما جاء عن أحمد من نسبته إلى الخوارج.

---

(١) «تاريخ دمشق».

وقال الدراوردي: «...عكرمة يظن به رأي الخوارج يكفر بالذب[١]؛ فقال: «يظن، ولم يجزم به».

وقال ابن حجر في «التقريب» عن عكرمة: «ولم تثبت عليه بدعة».

٧- وقد يقال: إن عكرمة قد وافق الخوارج في مسألة أو مسألتين، وقد جاء عنه -كما تقدم- إنكار المسح على الخفين، والخوارج يقولون بهذا، وهذا لا يفيد أنه منهم، ويعتقد عقيدتهم، وقد جاء عن بعض أهل العلم إنكار المسح على الخفين، وقد قال ابن حجر: «... فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢]؛ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها: أنه قرئ: «وأرجلَكم» بالنصب عطفًا على «أيديكم»، وقيل: معطوف على محل «برءوسكم»، كقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[٣] بالنصب، وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين...»[٤].

---

(١) «مقدمة الفتح».

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) سورة سبأ، الآية (١٠).

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٢٦٨).

وأما ما رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «مقدمة الفتح» عن يزيد النحوي: وفيه عن عكرمة أن من شرب الخمر كفر، فإن من يحتج بهذه القصة فعليه بالدليل في إثباتها وأنها صحيحة، مع أنها ليست نصا في التكفير؛ لأن الكفر نوعان: أصغر وأكبر، وقد جاء في بعض السنة وكلام السلف إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، مثال ذلك ليتضح لك الأمر: «**وقتاله كفر**»، و«**لا ترجعوا بعدي كفارًا...**».

وأما ما جاء عن علي بن المديني من أنه حكى عن يعقوب الحضرمي عن جده قال: «وقف عكرمة على باب المسجد فقال: ما فيه إلا كافر[١]؛ فهذه القصة لا تصح لأمور منها:

١- أن علي بن المديني قال: «حُكي عن يعقوب...»[٢]، فذكره بصيغة التمريض مع أن يعقوب بصري، وابن المديني بصري؛ ومن ثم لو كانت القصة ثابتة عنده لجزم بها.

٢- أن جد يعقوب وهو زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي ليس بالمشهور، ولم أقف على ترجمته سوى ما جاء في «ثقات» ابن حبان، ومعلوم انه يوثق المجاهيل، وقد ذكر ما يفيد جهالته، وهو أنه لم يذكر عنه راويا سوى حفيده، ولم يذكر له إلا هذه القصة -عن علي رضي الله عنه- وهذا يدل على جهالته وقلة روايته، وهذا يفيد أن ابن حبان لو عرف له راويًا سوى حفيده لذكره، ولو عرف له سوى هذه القصة لذكرها، ومثله لا يحتج به فيما نحن بصده.

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر: (٤١/ ١١٨).

(٢) هكذا نقلها المزي والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢١).

وبهذا يتم الجواب عما قيل في عكرمة.

وإليك الآن ما يدل على ثقته وضبطه واستقامة حديثه:

توثيق الراوي يقوم على ركنين: الصدق والضبط، وقد تقدم أن عكرمة كان من أهل الصدق، وقد تقدمت شهادة ابن عباس له بذلك، وكذلك تقدمت شهادة إسماعيل بن عبيد الأنصاري له بذلك، وكذا شهادة أبي الأسود، وأن أعلم الناس به وهم أقرانه قد أثنوا عليه ومدحوه، فكيف يصفونه بالكذب؟!

وتقدم الجواب عن وصفه بالكذب، وأن المقصود به هو الخطأ، ولذا عندما قال عطاء الخرساني لسعيد بن المسيب: «إن عكرمة يزعم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان»، ومراده أنه أخطأ بدليل أن هذا القول ثابت عن ابن عباس.

وقد أخرجه البخاري من طريق عطاء عن ابن عباس، وعكرمة عن ابن عباس، ومسلم من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس، وقد وهَّم سعيد في هذا القول ابن عباس نفسه[1].

ولذا قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: «ولقد ظُلم عكرمة في ذلك؛ فإن هذا مروي عن ابن عباس بطرق كثيرة».

وأما ما يتعلق بضبطه واستقامة حديثه، فقد وثقه ابن معين حتى إنه عندما سئل: «من أحب إليك عن ابن عباس عكرمة أو سعيد؟ فقال: ثقة وثقة، ولم يخيّر».

---

(١) ينظر: «سنن الصغرى» للبيهقي: (٢/ ٢٤٨)، و«الكبرى»: (٧/ ٢١٢)، و«سنن أبي داود»: (١٨٤٥).

وتقدم قول ابن معين: «إذا رأيت أحدًا يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام».

وقال العجلي: «تابعي ثقة»، ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «ثقة، فقيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: نعم إذا روى عنه الثقات»، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فسبب رأيه، قيل: فموالي ابن عباس؟ قال: عكرمة أعلاهم».

وقال ابن حبان -وقد ذكره في «الثقات»-: «كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، ولا يجرؤ لمن شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد؛ لأن يزيد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح، وعكرمة حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحدًا ذمه بشيء إلا بدعابة كانت فيه».

قلت: ولاستقامة حديثه، فإن ابن عدي قال بعد أن ذكره في «الكامل»: «لم أخرج لهٰهنا من حديثه شيئًا؛ لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أخرجوا حديثه في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أخرج له شيئًا من حديثه وهو لا بأس به».

وأما ما جاء عن الإمام أحمد من قوله: «وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه وما أدري»؛ **فالجواب عن هذا من جهتين:**

١- أن الإمام أحمد قال في رواية المروذي عندما قال: «يحتج بحديث عكرمة؟ قال: نعم يحتج به».

٢- أن المرُّوذي أضبط لأقوال الإمام أحمد من حنبل، فقد تكلم في بعض الروايات التي نقلها حنبل عن الإمام أحمد، ويوضح هذا قول ابن رجب: «قال

أحمد في رواية عنه: عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب، وكذا كل من يروي عن عكرمة، سماك وغيره. قيل له: فترى هذا من عكرمة أو منهم؟. قال: لا، ما أحسبه إلا من قبل عكرمة».

وقال أحمد بن القاسم: «رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة، ولم ير روايته حجة».

قال أبو بكر الخلال: «هذا في حديث خاص، قال: وعكرمة عند أبي عبدالله ثقة، يحتج بحديثه». كذا قال. والظاهر خلافه، وقد يكون عن أحمد فيه روايتان، فإن المروذي نقل عن أحمد أنه قال: «عكرمة يحتج به»[1].

قلت: وكلام الخلال أقرب؛ لأنه من أعلم الناس بأحمد؛ ولأن البخاري قال: «ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة، وأحمد من رؤوسهم»، كذا قال ابن نصر: «إن أحمد ممن يحتج بعكرمة».

وأما ما قاله ابن سعد: «قالوا: وكان عكرمة كثير الحديث والعلم بحرًا من البحور، وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه». ا.هـ.

فالجواب عنه من وجوه:

١- أن جل أهل العلم على خلاف ما قاله ابن سعد، وفيهم من هو أكبر وأجل من ابن سعد، بل أشار بعضهم إلى أنه شبه الإجماع كما قال البخاري و... وابن نصر.

٢- أن ابن سعد لم يذكر دليلًا على قوله، فلم يبين لماذا لا يحتج به؟

٣- أن ابن سعد قد يتشدد أحيانًا، فقد ضعف بعض الثقات كحمران مولى

---

(١) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٦١) وما بعدها.

عثمان، وقد احتج به البخاري، وكأبي إسحاق الفزاري، فقد قال عنه: «ثقة فاضل... كثير الخطأ في حديثه».

ومنهم أيضًا عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي البصري، وهو ثقة -كما قال ابن معين وابن نمير وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم-، وقال ابن حبان: «كان متقنًا»، ومع ذلك فقد قال عنه ابن سعد: «لم يكن بالقوي!!!». قال ابن حجر متعقبًا ابن سعد: «فهذا جرح مردود غير مبين؛ ولعله بسبب القدر، وقد احتج به الأئمة كلهم»[1]. ا.هـ.

قلت: وقد أخطأ ابن سعد خطأ بينا بقوله: «ليس بالقوي»، فعبدالأعلى ثقة جليل، وقد احتج به الشيخان وأصحاب السنن.

ومنهم أيضا عبدالرحمن بن شريح المعافري، فقد وثقه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال عنه ابن سعد: «منكر الحديث!!!»؛ وقد تعقبه ابن حجر قائلًا: «وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث، ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا؛ فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وقد احتج به الجماعة».

ومنهم كذلك عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي البصري، وهو من الثقات المشهورين، أخرج حديثه الجماعة، قال ابن حجر: «أحد الأثبات»، وقال علي بن المديني: «ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبدالوهاب»، ووثقه ابن معين والعجلي وآخرون، أما ابن سعد فقد قال: «ثقة وفيه ضعف!».

---

(١) «مقدمة الفتح»: (٤١٦).

قلت -ابن حجر-: عني بذلك ما نقم عليه من الاختلاط. قال عباس الدوري عن ابن معين: «اختلط بآخرة»، وقال عقبة بن مكرم: «اختلط قبل موته بثلاث سنين»، وقال عمرو بن علي: «اختلط حتى كان لا يعقل، احتج به الجماعة»، ولم يكثر البخاري عنه، والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن علي وغيره، بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئًا، والله أعلم[1]. ا.هـ.

قلت: وعبدالوهاب -كما تقدم- ثقة مشهور، وقد وثقه الأئمة، ومن وصفه بالاختلاط لم يقل: فيه ضعف، كما قال ابن سعد، وتقدم أن العقيلي قال: «إنه لم يحدث في أثناء اختلاطه».

ومنهم أيضا الوليد بن كثير المخزومي، وهو ثقة كما قال إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود، بل قال الساجي: «كان ثقة ثبتًا يحتج به، لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي».

قلت: وقد قال عنه ابن سعد: «ليس بذاك!!!»، وهذا مردود؛ فإن الوليد وثقه الأئمة واحتج به الجماعة، وقول أبي داود: «إلا أنه إباضي»، فهذا لا يعني تضعيفه؛ لأنه وثقه.

قال ابن حجر: «الإباضية فرقة من الخوارج، ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية».

ومنهم بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي، وثقه ابن معين وأبو زرعة

---

(١) (٤٢٢).

والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج له الشيخان[١]، وأصحاب السنن، فتبين أن ابن سعد قد شذ في قوله: «يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها».

٤- قال عنه ابن حجر: «إن مادته من كلام الواقدي»، وإن كان كلام ابن حجر ليس على إطلاقه.

فتبين مما تقدم أن ابن سعد قد يتشدد أحيانًا، ويخالف جمهور الأئمة، بل قد ينفرد أحيانًا بالتضعيف، وحينئذ فلا عجب إذ قال عن عكرمة: «لا يحتج بحديثه».

ولذا قال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة».

وقال أبو أحمد الحاكم: «احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح».

قلت: والعمل على ما ذهب إليه المتقدمون فهم أعلم به؛ ولذا قال محمد بن نصر: «قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم، من أهل عصرنا من أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن معين وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال: «عكرمة عندنا إمام الدنيا»، تعجب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب».

وقال أيضًا: «وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء رووا عنه وعدلوه، وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غيره».

---

(١) لم يخرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا عن أبي سعيد في الذي قتل تسعة وتسعين.

وقال ابن جرير الطبري وابن عبدالبر والحاكم فيه نحوًا مما تقدم عن محمد ابن نصر، وبسط أبو جعفر الطبري القول في ذلك ببراهينه وحججه في ورقتين، وقد لخصت ذلك وزدت عليه كثيرًا في ترجمته من «مقدمة شرح البخاري»، وسبق إلى ذلك المنذري في جزء مفرد، قاله ابن حجر.

قلت: وقد تقدم كلام ابن منده أن أئمة من نبلاء التابعين قد عدلوه، وروى عنه زهاء ثلاث مئة رجل، منهم زيادة على سبعين رجلًا من خيار التابعين ورفعائهم... إلخ.

وأما قول القاسم عن عكرمة: «إنه كذاب يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية».

قلت: والجواب عن ذلك بما تقدم عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وبما جاء عن أبي الأسود، وخلاصته أن عكرمة كان متبحرًا في العلم، وأنه كان يسمع الحديث عن أكثر من واحد، فأحيانًا يحدث به عن أحدهما، وأحيانًا عن الآخر، فيظن من ليس له خبرة انه يكذب، وليس كذلك؛ وإنما ذلك من تبحره في العلم، وسعة روايته؛ ولذا قال ابن حجر: «وأما قصة القاسم فقد بين سببها، وليس بقادح؛ لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة بما يستحضر منها...» إلخ.

وأزيد المسألة إيضاحًا بما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: «سمعت سعيد بن جبير يقول: إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها... وفي آخر القصة قال سعيد: جيد أصاب الحديث».

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، وهو دليل بيِّن على صدق عكرمة.

وأما ما جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري من تكذيب له أيضا، فقد قال ابن حجر: «الظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب». ا.هـ.

قلت: وقد تقدم الجواب عن قول سعيد بن المسيب.

وأما ما جاء عن طاووس من قوله: «لو أن عكرمة اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا».

فالجواب عنه بأن يقال: إن الإكثار من الحديث والتوسع في الرواية مظنة الإنكار من البعض ممن لم يعرف هذا الراوي تمام المعرفة، أو إذا كان ممن ليس من أهل العلم، فقد يتهم من ليس كذلك بالكذب، وقد تقدم هذا المعنى ومناقشة ذلك، وحصل مثل هذا لبعض من عُرف بالإكثار كأبي هريرة رضي الله عنه، ومن أتى من بعده، وتقدم أيضًا أن طاووسًا قد أثنى على عكرمة.

وقد جاء عن سعيد بن جبير نحو ما جاء عن طاووس، والجواب عنه كسابقه، مع أن الإسناد إلى سعيد لم يثبت؛ حيث رواه ابن سعد عن أيوب قال: «نُبِّئت عن سعيد بن جبير».

فتبين مما تقدم أن عكرمة ثقة جليل مستقيم الحديث، يكاد يتفق الأئمة على الاحتجاج بحديثه وتوثيقه.

فصل
في الروايات الواردة في الطعن في عكرمة، وهي لا تثبت

١- ما جاء عن ابن عمر، قال أبو خلف الحزاز[١]، عن يحيى البكاء قال: «سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ، ويحك يا نافع ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس».

وهذا لا يصح، قال ابن حجر: «لم يثبت»؛ لأن يحيى البكاء متروك الحديث، وقال ابن حبان: «ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح».

٢- ما رواه جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد: «دخلت على علي بن عبدالله بن عباس وعكرمة مقيد عنده. قلت: ما لهذا؟ قال: إنه يكذب على أبي».

وهذا لا يصح؛ لأن يزيد لا يحتج به، قال ابن حبان: «ولا يجب لمن شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد؛ لأن يزيد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح».

قلت: وأنا أطالب الطاعن أن يأتي بحديثين أو ثلاثة ثبت بالدليل أن عكرمة خالف فيها الكتاب والسنة، أو خالف الثقات.

ثم هب لو أننا سلمنا جدلًا بعدم صحة الحديث -مع ثبوت صحته كما تقدم- فإنه قد جاءت أحاديث أخرى فيها الأمر بقتل المرتد، منها ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي عوانة، عن عبدالملك، عن أبي بردة، قال: بعث

---

(١) وفي «مقدمة الفتح» الجزاز.

رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا**»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدث به عهدا، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبدالله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه[1]، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل...».

وقد جاءت هذه القصة من طرق أخرى، وفي بعضها أنه استتابه، وفي بعضها أنه لم يستتبه، والشاهد من هذا الحديث ظاهر، وهو قوله: قضاء الله ورسوله، أما المرتد عن دين الإسلام فإنه يقتل، وتصديق أبي موسى لمعاذ؛ ولذا أمر بقتله فقتل، وإنما تأخر قتل أبي موسى له لعله يرجع إلى الإسلام.

وقد جاء عند عبدالرزاق، وعنه أحمد عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال

---

(١) وفي لفظ عند البخاري (٦٩٢٣): «... قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل...».

وفي لفظ مسلم (١٧٣٣) قال: «... ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل...».

عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال: «ما هذا؟» قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه، قال شهرين؛ فقال معاذ: «والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه» فضربت عنقه، ثم قال معاذ: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه، فاقتلوه» أو قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»[(٢)].

ورواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن كلهم من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، فدخل مدخلًا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط، قال: فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا، فقال: «**إنهم يتوعدونني بالقتل آنفًا**»، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: «وبم يقتلونني؟»، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فيقتل بها**»، فوالله ما أحببت أن لي بديني بدلًا منذ هداني الله، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسًا، فبم يقتلونني؟!.

---

(١) «مصنف عبدالرزاق الصنعاني»: (١٨٧٠٥).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم: (١٦٧٦).

وهو حديث صحيح وقد جاء من غير هذا الطريق.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثل حديث ابن مسعود، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما قال الراوي: بمثله[١].

وجاء من حديث عمرو بن غالب عن عائشة، ولفظه: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه**»[٢].

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي ذكر بعضها تباعًا إن شاء الله .

وأما قول الطاعن في الجواب عن حديث ابن مسعود أنه قرن ترك الدين بمفارقة الجماعة الذي يرمز إلى الخروج على الدولة ومحاربتها، وهو ما يرمز له في الفكر السياسي الحديث بخيانة الوطن، وهو المعنى الذي تؤكده رواية أبي داود لهذا الحديث التي جاءت بلفظ: «... **ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**».

فأقول وبالله التوفيق:

١- هذا الحديث إنما هو حديث عائشة رضي الله عنها، وليس حديث ابن مسعود.

٢- أن حديث عائشة قد جاء بإسنادين آخرين بلفظ: «**رجل كفر بعد إسلامه**»، ولفظ: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»، وليس بهذا اللفظ.

٣- الرواية التي ذكرها قد رواها أبو داود وغيره من حديث إبراهيم بن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٤) وغيره.

طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

قلت: وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن طهمان -وإن كان ثقة- إلا أن له بعض الأوهام، ومن أجلها تكلم فيه بعض الحفاظ، ويؤيد هذا اللفظ السابق الذي جاء بإسنادين، وليس فيه ذكر إبراهيم بن طهمان، فتبين أن اللفظ السابق أصح.

وأيضًا فإن إبراهيم بن طهمان قد روى هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر عن مسروق، عن عائشة موقوفًا، ولفظ: «**المفارق للجماعة**»، أو قال: «**الخارج عن الجماعة**»[1]، ولعل هذا اضطراب من إبراهيم بن طهمان، ولعله من أجل ما تقدم ذكر الدارقطني بعدما ذكر وراية إبراهيم بن طهمان الخلاف فيه، فنقل عن الذهلي أنه سئل عنه فقال: «لا يحتج به، ونقل عن ابن المبارك أنه وثق إبراهيم».

وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٨٣) عن جرير، عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة موقوفًا عليها بلفظ: «... **والمفارق جماعة المسلمين**»، أو «**الخارج عن جماعة المسلمين**»، وليس فيه ذكر المحاربة.

وقد أخرج النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وأخرج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ: «**من غير دينه فاضربوا عنقه**».

---

(١) الدارقطني (٣/ ٨٣).

فتبين مما تقدم أن الأحاديث التي جاءت بقتل المرتد مستفيضة مشهورة، وأنها متفقة من حيث دلالتها على قتل المرتد، وليس هناك بحمد الله شيء يخالفها، وقد اتفق الصحابة والتابعون على ذلك.

-تم الجزء الثالث-

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد.	٥
مقدمة المعتني.	٧
الفصل الأول: في بيان مذاهب أهل الحديث في الراوي المجهول.	١١
فصل في بيان شروط قبول حديث المجهول.	١٤
أمثلة على النكارة في المتن والإسناد.	١٥
ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول إذا وُجدت.	١٧
ذكر الأقسام فيما يتعلق بالرواية عن أحد الرواة.	٢١
فصل فيمن صحح من الأئمة أحاديث رواة فيهم جهالة.	٢٥
فصل فيمن وثق بعض الرواة مع ما فيهم من الجهالة.	٣٤
فصل في بيان منهج ابن المديني في الراوي المجهول.	٥٢
الفصل الثاني: في الكلام على بعض الأحاديث المشهورة.	٥٤
الحديث الأول: حديث الولي.	٥٤
فصل في الأحاديث التي استنكرها عليه ابن عدي.	٦١
فصل في الشواهد الحديثية اللفظية.	٦٩
فصل في الجواب عن كلام الذهبي وغيره ممن تكلم في هذا الحديث.	٧٩
فصل في المقصود بالتردد.	٨٣

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني: «قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك... ».	٨٦
الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المزمار.	٩٦
الحديث الرابع: حديث «صوموا تصحوا».	١٠٨
الحديث الخامس: حديث «من لا يسأل الله يغضب عليه».	١١٠
الحديث السادس: حديث «من بدل دينه فاقتلوه».	١٢٢
فصل في الروايات الواردة في الطعن في عكرمة وهي لا تثبت.	١٥٢
فهرس الموضوعات.	١٥٨